الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة – الدكتور. مولاي الطاهر –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان:

دور المجلس الدستوري في حماية المترشح للانتخابات

إعداد الطالب:
شريفي أمين

إشراف الأستاذ :
د– نابي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

د. خنفوسي عبد العزيز	رئيـــــــــسا
د. نابـي عبـد القـادر	مشرفا ومقررا
د. سمـاح عبد الفتـاح	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى الإخوة "مصطفى – محمد - سعاد- زهرة - و خاصة الأخت سماح "

و كل عائلة "شريفي"

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجيلالي اليابس

سيدي بلعباس ، كما لا أنسى أساتذتي بالقطب الجامعي تندوف

بالإضافة إلى أساتذتي بجامعة سعيدة خاصة الأستاذ "نابي عبد

القادر"

إلى كل زملائي الأعزاء بالكلية جزاهما الله عني كل خير خاصة الأخت "

عبدوا خيرة " و زملائي بالعمل.

إلى كل أصدقائي : كمال – نورالدين- بوعزة – علي – معمر – الشيخ – الهاشمي –

خليفة – عبدالقادر - زين الدين – محمد – جلول – فريد- بوحفص .

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال مسيرتي الدراسية من الابتدائي

إلى مقاعد الجامعة.

و إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهدي ثمرة هذا العمل

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من نطق العربية، أشرف الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله، النبي الأمي، الصادق الأمين، وبعد ،،،

أحمد الله – سبحانه وتعالى – وأشكره، أن وفقنا إلى إتمام هذه الدراسة على هذه الصورة، التي لولا توفيق الله أولاً، ثم مشورة أهل الفضل، ما كانت لتكون على هذه الصورة.

و انطلاقا مما تقدم كان واجباً علينا أن نقدم شكرنا، وجزيل امتناننا للأستاذ

" نابي عبد القادر"، المشرف على هذه الدراسة، والذي لم يبخل علينا بتقديم النصح والإرشاد والتشجيع أثناء كتابة هذه الدراسة، و لا ننسى والده الكريم الذي كان بمثابة القدوة و الدافع للمواصلة في تقديم الأفضل على الدوام .

كما وأخص بالشكر والعرفان كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور ملاي طاهر سعيدة و أساتذتي بكل من القطب الجامعي تندوف ، و سيدي بلعباس.

ونشكر العاملين في مكتبة الكلية على حسن تعاملهم و مساعدتهم ،طوال سنوات الدراسة.

وبعد هذا نشكر كل من مد يد العون والمساهمة في تذليل الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، والتي ساهمت مع ما بذل من قبل الطالب في إخراجها بصورتها الحالية، التي نرجو أن تكون قد حققت أغراض البحث، ولو بشكل محدود، والكمال لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

مقدمة

مـقـدمـــة :

إن مصطلح الإنتخابات في مضمونه تطبيق للفكر الديمقراطي الذي يدعوا إلى إختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءا على رأي أفراد الشعب ، فهي حق مكفول دستوريا من جهة، وواجب عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الإجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم و دولتهم من جهة أخرى.

تعتبر الإنتخابات إجراء دستوري لإختيار الفرد أو المجموعة لشغل منصب معين ، و التي تعد من الأفكار الإنسانية القديمة التي تساهم في حل النزاعات، و الإختلافات حول رأي ما ، فقد عرف الرومان القدماء فكرة الإنتخابات في إختيارهم للقادة و الشخصيات البارزة لتولي المناصب و المهام في الدولة، كما أنها عرفت في العالم العربي الإسلامي عندما كان الصحابة رضي الله عنهم يختارون خليفة للمسلمين ، عن طريق الإجماع على إسم صحابي منهم ([1]) .

و مع التطور الحاصل في هذا المجال و لحماية العملية الإنتخابية كرست الدولة الجزائرية (نموذج للدراسة) ، جملة من المؤسسات التي تسهر على ذلك ، ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية مهمتها مراقبة دستورية القوانين ، و السهر على إحترام الدستور ، و صحة الإستفتاءات و الإنتخابات التشريعية و التنفيذية ([2]) ، يتشكل هذا الأخير (المجلس الدستوري) حسب المادة 183 الباب الثالث ، و الفصل الأول من التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، "

---

[1] - بتاريخ اليوم : 2020/05/18 ، على الساعة 13:40 ، نقل عن : https:/mawdoo3.com .

[2] - بتاريخ اليوم : 2020/05/18 ، على الساعة 13:40 المرجع نفسه .

يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، و إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و إثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، و إثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا ، و إثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة ".[1]

من خلال ما تقدم،نطرح الإشكالية الكبرى :

- ما هي الضمانات التي يقدمها المجلس الدستوري لحماية المترشح خلال الحملة الإنتخابية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نلخصها في ما يلي:

01 - ما هي صلاحيات المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق المترشح ؟

02 - ما هو دور المجلس الدستوري في حماية المترشح للإنتخابات في شتى مراحل العملية الإنتخابية ؟

03 - ما هي أهم التعديلات الجديدة التي طرأت بعد صدور القانونين العضويين 07/19 المعدل و المتمم لنظام الإنتخابات ، و 08/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ، سنقسم بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول نتناول فيه الحديث عن المجلس الدستوري كمؤسسة (النشأة و الصلاحيات، و علاقته بالإنتخابات ، و دوره الرقابي عليها) ، أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى دور المجلس الدستوري في حماية

[1] - المادة 183 الباب الثالث ،الفصل الأول من التعديل الدستور الجزائري 2016 .

المترشح عبر كل مراحل العملية الإنتخابية ، مع مراعات أهم التعديلات الجديدة ، و التي يمكن القول أنها جردت من صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال .

- الفرضيات:

1- المجلس الدستوري منوط بمراحل الإعداد للعملية الإنتخابية بما فيها حماية المترشح ، أم مكلف بالمراقبة فقط .

2- المجلس الدستوري تم التقليص من مهامه بعد التعديلات الجديدة (إستحداث السلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات)،أم أنها لم تأثر على الصلاحيات المخولة له .

- أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تظهر من خلال الدور الرقابي للمجلس الدستوري، بحيث تعتبر الانتخابات دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بوصفه وسيلة للمشاركة في تكوين السلطة ، ويعتبر موضوع المنازعات الانتخابية من المواضيع الهامة وذلك لارتباطه من جهة أولى باستحقاقات انتخابية كالانتخابات الرئاسية والبرلمانية وحتى الاستفتاء ، و من جهة ثانية لارتباطه بمراحل انتخابية متسلسلة ومركبة ،ومن هنا تظهر أهمية هذه الوسيلة التي كفلها المشرع الدستوري بآليات وضمانات تكفل نزاهتها وحمايتها من الغش والتزوير من خلال هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري ،الذي يلعب دور القاضي الانتخابي الفاصل في المنازعات الانتخابية، وتكمن أهمية الموضوع في معرفة مدى رقابة المجلس الدستوري لهذه الاستحقاقات، و دوره في حماية المترشح للإنتخابات .

- أسباب إختيار الموضوع :

- أ/ الأسباب الموضوعية :

يتعلق الأمر بأهمية موضوع الانتخابات وكثرة النزاعات المتعلقة به ابتداء من المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج ، كما أن المنازعة الانتخابية هي المحـــرك الرئيســـي للطعـــن الانتخابي والأداة التي توصل النزاع الانتخابي إلى الجهات المحددة قانونا لكـــــي تفصل فيه ، و المقصود بذلك المجلس الدستوري ، وصيانة لحقوق المترشح وباقي الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، وكذلك نظرا لكونه موضوع الساعة بحيث تم إستحدات مجموعة من الهيآت الأخرى كالسلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، و التي لها من المهام أيضا ما يجعلها ، مساندة للمجلس الدستوري في أداء مهامه .

ب/ الأسبالب الذاتية :

ترجع الأسباب لاختيار هذا الموضوع إلى الاقتناع بأهميته ، كونه الوسيلة الأساسية للوصول إلى الديمقراطية من جهة ، و التعبير الحر للشعب عن طريق العملية الانتخابية من جهة أخرى ، وهذا يتم بموجب عقد قانوني بين السلطة والشعب لضمان سير تلك العملية تحت غطاء النزاهة والشفافية بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الدراسات التي تعتبر وبالرغم من أهميتها نادرة وقليلة التطرق إليها .

- المنهج المعتمد:

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث في المجال القانوني والذي نقوم من خلاله بتحليل و دراسة النصوص القانونية المنظمة للإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية، و دور المجلس الدستوري فيها من حيث حمايته للمترشح للإنتخابات، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال مجمل التعاريف ذات الصلة بالموضوع والتي منها نستخرج أهم خصائص و مميزات العنصر.

- الصعوبات :

إن موضوع المجلس الدستوري ودوره في حماية المترشح للإنتخابات هو موضو ع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية و القضائية للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية، و التي تصب في صالح حماية المترشح ، كما أن هذا الموضوع جديد نوعا ما، لما يمس من جانب الحماية للمترشح .

كما أن الدراسة تتضمن العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية المستحدثة مما يصعب ضبط الموضوع لقلتها ، وقلة المراجع المساعدة لتسهيل الدراسة .

كما لا ننسى غلق المكتبات و كل ما يساعد على إنجاز المذكر في جميع أنحاء الوطن، و هذا راجع إلى جائحة كورونا (كوفيد 19) ، و التي كانت بمثابة الصعوبة الأكبر ، و العائق في إنجاز المذكرة على أحسن وجه و في صورة جيدة تتماشى و مكانة البحوث العلمية .

ـ الدراسات السابقة:

برجوعنا إلى المراجع و المصادر التي تحصلنا عليها ، لم نجد دراسات خصصت بشكل كامل لمناقشة موضوعنا ، وزيادة على ذلك تم إستحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، و التي كان لها تأثير هام جدا في موضوع دراستنا .

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لنشأة المجلس الدستوري و علاقته بالإنتخابات والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث أساسية ، نتناول في المبحث الأول نشأة المجلس الدستوري و صلاحياته أما المبحث الثاني فسنتناول فيه إجراءات عمل المجلس الدستوري و مدى جدية قراراته و آرائه، أما المبحث الثالث فسنتطرق إلى علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات، كما خصصنا الفصل الثاني لآليات المجلس الدستوري لحماية المترشح للإنتخابات ، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث أساسية ، نتناول في المبحث الأول حماية المجلس الدستوري للمترشح قبل و أثناء الحملة الأنتخابية بينما يكون المبحث الثاني موسوما بحماية المجلس الدستوري للمترشح أثناء عملية التصويت و بعد صدور نتائجها (الطعن) ، و المبحث الثالث الذي تضمن المجلس الدستوري والتعديلات الجديدة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : نشأة المجلس الدستوري و علاقته بالإنتخابات.

الفصل الثاني : آليات المجلس الدستوري لحماية المترشح للإنتخابات

الـفـصــل الأول

نشأة المجلس الدستوري و علاقته بالإنتخابات

الفصل الأول : نشأة المجلس الدستوري و علاقته بالانتخابات

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، ظلّ يتطور بشكل متقاطع، فبعد إقراره في أول دستور جزائري، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويسعى اليوم، بعد مرور عشرين سنة من وجوده، إلى فرض نفسه في الساحة السياسية والمؤسساتية للبلاد ،وبيّن تاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قد مـــرّ، عبر عدة مراحـــل، سنتطرق إليها خلال هذا الفصل، كما سنتطرق إلى الجانب الذي يلامس فيه المجلس الدستوري العملية الانتخابية و التي هي جوهر موضوعنا.

المبحث الأول : نشأة المجلس الدستوري بالجزائر و صلاحياته.

يقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، منذ نيل البلاد استقلالها عن فرنسا يوم 5 جويلية 1962، ليمر في تطوره و نشأته بعدة مراحل سنتطرق لها لاحقا في المطلب الأول ([1]) .

[1] - نقل عن موقع المجلس الدستوري بتاريخ 2020/07/08،على الساعة 00:20 : CONSYTITUTIONNEL.DZ CONCEIL

المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري بالجزائر .

التاريخ الدستوري الجزائري ، انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، حيث تبلور عبر خمس مراحل ، كانت عبارة عن محطات أساسية و هي كالتالي:

الفرع الأول : مرحلة ما بين 1963 و 1976:

تضمن دستور 1963 و الذي يعتبر أول الدساتير الجزائرية في أحد أقسامه، جزء خاص جاء تحت عنوان (المجلس الدستوري)، و الذي إنحصرت وظيفته في الرقابة على دستورية القوانين ، و الأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية و الجمعية الوطنية ، و بناءا على طلب أحدهما .([1])

حسب ما ورد في المادة 64 منه يتولى المجلس الدستوري ما يلي : " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني "([2]).

غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، الأمر الذي لم يتح لها ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها ، حيث أنه ومن المعلوم أن هذا المجلس لم يشكل ليمارس نشاطه، وذلك نظرا لما عرفته الجزائر آنذاك من أحداث وعدم الاستقرار، حيث أن الصراع من أجل السلطة كان على أشده، مما لم يسمح بتشكيل هذا المجلس، بالإضافة إلى أحداث التصحيح الثوري الذي عرفته الجزائر في 19 جوان 1965، حيث جمد الدستور فور

---

[1] - الباحث معطى محمد أمين، المجلس الدستوري في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، 2010/2009 ، ص من 26 إلى 28 .

[2] - أنظر المادة 64 ، دستور 10 ديسمبر 1963 .

استيلاء الثورة على السلطة وحل محله أمر: 10 جويلية 1965، وما ينبغي معرفته من خلال نص المادة السالفة الذكر، هو طريقة التشكيل العضوي لهذا المجلس، حيث نلاحظ أنه مزيج بين رجال السياسة ورجال القانون، أي أن المجلس الدستوري الجزائري آنذاك، كان ذا طبيعة مختلطة قضائية وسياسية، تضم رجالا تابعين لسلك القضاء وأعضاء آخرين بالتمثيل السياسي. .

الفرع الثاني : مرحلة دستور 26 نوفمبر1976 .

لم ينص الدستور الجزائري لهذه المرحلة صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، غير أنه أسند مهمة المحافظة على الحريات و الحقوق للقضاء ، و هذا ما نصت عليه المادة 164 من الدستور " يضمن القضاء للجميع ، و لكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم و حقوقهم الأساسية "([1])

كما انه لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وإن نصت مادته 186 على أن: " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور" ([2]).

الأمر الملاحظ في هذه المرحلة أنه تم تهميش المجلس الدستوري في الدور الرقابي حيث جاء في المادة 185 منه " تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة و بأجهزة دائمة للدولة.

تتحقق المراقبة في مدلولها الشعبي ، و إستجابة لمتطلبات الديمقراطية الإشتراكية ، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات : المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية للولايات، المجالس الشعبية للبلديات و مجالس العمال "([3]).

---

[1] - الباحث معطى محمد أمين، المجلس الدستوري في التجربة الدستورية الجزائرية، نفس المرجع ، ص من 29 إلى 32 .
[2] - أنظر المادة 186 ، الفقرة الأولى ، دستور 22 نوفمبر 1976 .
[3] - أنظر المادة 185،الفصل الخامس (وظيفة الرقابة)، دستور 22 نوفمبر 1976 .

الفرع الثالث: مرحلة بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية

مع بداية هذه المرحلة أكد المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحريرالوطني (الحزب الواحد) على إنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، من بين المهام الموكلة إليه الفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، و كذا تدعيم مشروعية وسيادة القانون، بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية المتبناة في بلادنا ودعمها، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد ، و هذا أيضا راجع إلى خصوصيات تلك الفترة .

الفـرع الرابـع: التعـديل الدسـتوري فـي 23 فبرايـر 1989 إلـى غايـة التعـديل الدستوري 2016.

امتـازت هذه المرحلـة بجملـة مـن التعديلات لهـا درجـة كبيـرة مـن الأهميـة، حيث نصّ إلى جانب تكريس التعدديـة الحزبيـة السياسية والحريـات العموميـة وتبنـي مبدأ الفصـل بين السلطات، علـى إنشـاء **مجلس دستوري** " يكلـف بالسـهر علـى إحتـرام الدسـتور ، كمـا يسهر على صحة عمليات الإستفتاء، و إنتخاب رئيس الجمهورية، و الإنتخابات التشريعية ، و يعلن نتائج هذه العمليات "([1]).

إن بزوغ ما يسمى بالرقابة الدستورية مرة أخرى يعدّ خطوة هامة في مسيرة بنـاء دولة القانون، فالملاحظ في هذه المرحلة أنه لم يحصر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين ، و إنما وسع من صلاحياته كالآتي:

- الرقابـة علـى صـحة عمليـات الاسـتفتاء و إنتخـاب رئـيس الجمهوريـة، و الإنتخابـات التشريعية، و إعلان نتائجهما .

- الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات .

ومن خلال هذا النص ، يتضح لنـا بـأن الدستور الجزائري خلافا لغيره ، أخذ بالرقابة السابقة و اللاحقة ن سواء تعلقت بالمعاهدات و الإتفاقيات ، أو القوانين أو اللوائح (المـادة 158) :" إذ إرتـأى المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدة أو الإتفاقيـة فـلا تـتم المصادقة عليها "([2]).

---

[1] - أنظر المادة 153 الفصل الأول ، الباب الثالث ، دستور 23 فبراير 1989 .

[2] - الباحث معطى محمد أمين، المجلس الدستوري في التجربة الدستورية الجزائرية، نفس المرجع ، الصفحة من 33 إلى 35 .

الفرع الخامس: التعديل الدستوري 2016 إلى يومنا هذا .

قد أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه من 9 إلى 12 عضوا و ذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، و إستحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان إستقرار و ديمومة المؤسسة.

دعمَ المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف إعتماد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

إستحداث أخر في مجال الرقابة على الإنتخابات ، و هو موضوعنا الأساسي ، حيث تم إعطاءه صلاحية إعلان النتائج و النظر في الطعون و غيرها من المهام الجوهرية كما جاء في المادة 182 من التعديل الدستوري لعام 2016 " كما جاء في المادة 182 " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور ، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ، و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية ، و يعلن نتائج هذه العمليات.

كما أنه ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية الإدارية و المالية **" ([1])**.

تطور دستوري أخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس 2016، يتعلق بآلية تسمح لأحد أطراف النزاع بالإدعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كل هذه التعديلات لها دور كبير في دعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون، و تعميق الديمقراطية التعددية و حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

[1] - أنظر المادة 182 ، الفصل الأول ، الباب الثالث ، دستور مارس 2016 .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري .

المعـروف أن المهمــة الأساسـية للمجلـس الدسـتوري الجزائـري هـي النظـر فـي مـدى دسـتورية القـوانين الصـادرة عـن أجهـزة الدولـة وهـذه العمليـة إمـا تكـون قبليـة أو بعديــة وتكــون جوازيــة أو وجوبيــة وهــذا حســب الشــروط او النصــوص القانونيــة المعمـول بهـا ، كمـا انـه يسـهر علـى السـير الحسـن للعمليـات الانتخابيـة بكـل أنواعهـا ومهمـا كانـت طبيعتهـا وهنـاك حـالات خاصـة يستشـار فيـه المجلـس الدسـتوري كـل هـذه الحــالات محــددة فــي الــنص الدســتوري ، والنظــام المحــدد لقواعــد عملــه المــؤرخ في2020/08/06 ([1]) .

مهمـا كانـت تسـمية هـذا الجهـاز وفـي أي دولـة فـان لـه مهمـة مراقبـة مـدى مطابقــة النصــوص القانونيــة للدســتور إلــى جانــب مهــام أخــرى ممكــن أن تكــون استشـارية أو رقابيـة ويمكـن حصـر هـذه مهـام المجلـس الدسـتوري فـي ثلاثـة محـاور وهي : 01 - مراقبة مدى دستورية القوانين

02 - مراقبة الانتخابات والاستفتاء

03 - مهام خاصة استشارية ([2]) .

---

[1] - بوسلطان محمد، دور المجلس الدستوري في مراقبة الإنتخابات، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، مجلد 09، العدد 01، 2020، ص 15 .

[2] - نقل عن موقع الدراسة الجزائري ، بتاريخ، 2020/08/20 ، على الساعة 22:10 : https// eddirsa.com /

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية .

أولا: مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور:

عملا بأحكام المادة 186 من الدستور، يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات، والقوانين، والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

إن ممارسة هذه الرقابة، اختيارية أكانت أم إجبارية، وسواء أكانت رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة للدستور، ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على إخطار من إحدى السلطات المؤهلة دستوريا. وهذه السلطات هي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، فالمجلس الدستوري يصدر آراء في الحالة الأولى، وقرارات في الحالات الثانية، وفيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة للدستور إجباريا قبل إصدار الصنف الأول من هذه النصوص وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للصنف الثاني منها ([1])، وللإشارة، لم يصدر المجلس الدستوري، بعد مرور عشرين سنة من إنشائه، سوى عدد متواضع من الآراء والقرارات لأنه لم يخطر كثيرا كون الإخطار يكتسي طابعا اختياريا ومحدودا، مع العلم أنه لم يخطر المجلس الدستوري، طوال هذه المدة، بالقوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقات الدولية، وكذا بالنصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية).

---

[1]- الباحث معطى محمد أمين، المجلس الدستوري في التجربة الدستورية الجزائرية، نفس المرجع ، ص 57 .

ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي :

عملا بالمادة 182 (الفقرة 2 و3) من الدستور، " يسهر المجلس الدستوري على صحّة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات." ويوضح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، هذا الاختصاص، كما تشتمل مراقبة صحّة الاستشارات السياسية الوطنية الكبرى على دراسة الطعون التي ترفع إلى المجلس الدستوري وفق الشروط وحسب الإجراءات المتضمنة في نظام الانتخابات، وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية. ([1])، وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته في مجال الانتخابات، ومنذ إنشائه، تسع (9) مرات. أربع مرات في إطار الانتخابات التشريعية (بما في ذلك انتخابات 1991 التي ألغيت)، وخمس مرات في إطار الانتخابات الرئاسية، وفضلا عن ذلك، يصدر المجلس قرارات تتعلق باستخلاف أعضاء في البرلمان، إثر شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو قبولهم وظيفة حكومية أو انتخاب أحدهم عضوا في المجلس الدستوري([2]) .

---

[1] - نقل عن موقع الدراسة الجزائري ، بتاريخ، 2020/08/20 ، على الساعة 22:10 : https// eddirsa.com

[2] - نقل عن موقع المجلس الدستوري ، بتاريخ 2020/07/08، الساعة 00:20 . CONCEIL. CONSYTITUTIONNEL.DZ

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في حالات خاصة .

خوّل المؤسس الدستوري المجلس الدستوري ورئيسه اختصاصات استشارية في بعض الحالات الخاصة هي :

أولا: فيما يخص المجلس الدستوري :

عملا بأحكام المادتين 107 و111 من الدستور، يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وقبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ([1]).

كما أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقا لأحكام المادة 210 من الدستور. ويستشار كذلك قبل تطبيق المادتين 102 و103 خلال فترات حدوث المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته.

إضافة إلى ذلك، يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، وتمديد عهدة البرلمان. ففي الحالة الأولى، يمدد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين (60) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا لأحكام المادة 103 من الدستور. أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشيره رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 119 (الفقرتان 4 و5) من الدستور.

---

[1] - أنظر المادة 107 و 111، الفقرة الثانية، الباب الثاني، الفصل الأول، التعديل الدستوري 2016 .

وأخيرا، يضطلع المجلس الدستوري بدور "الملاحظ" في حالات ثلاث هي:

1- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة، وجوبا، ويتثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

2- يجتمع المجلس الدستوري كذلك، وجوبا، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

3- و أخيرا يجتمع المجلس، وجوبا، إذ اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشعور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بالإجماع، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد، مرّة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية، بسبب الاستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني، بسبب الحل، وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيان 11 يناير 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف " المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".

ثانيا: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري:

إضـافة إلـى الصـلاحيات الإداريـة والماليـة المخوّلـة لـرئيس المجلـس الدسـتوري بموجب المرسوم الرئاسـي رقم 201-16 المؤرخ فـي 16 يوليو2016 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري، يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري فـي حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار.

وفي حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، حسب الشروط المقررة في المادة 102 من الدستور، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.([1])

[1] - موقع المجلس الدستوري ، نفس المرجع.

المبحث الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري و مدى جدية قراراته و آرائه

طبقا للمادة 167 (الفقرة 2) من الدستور، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله. وقد تضمن النظام المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم، تحديد هذه القواعد.

المطلب الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري

لقد تم التطرق إلى نشأة المجلس الدستوري وصلاحياته سابقا، وفي هذه المرحلة من البحث سنتعرف على أهم إجراءاته للقيام بمهامه على أحسن وجه ، ومن أجل ذلك سندرس مجموعة من النقاط و التي تتمثل في الإخطار و تقنيات المراقبة ، بالإضافة إلى إصدار القرار:

الفرع الأول: الإخطار

هذا الأخير يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات ، حيث أن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، بحيث لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل، إلا إذا تدخلت الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه، بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء، وهو ما يمس بمبدأ ([1])

التوازن بين السلطات ، وفيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات فانه من حق الجهات الثلاثة إخطار المجلس الدستوري ، ويكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس من طرف الأجهزة المختصة بذلك، يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروض لإعطاء الرأي واتخاذ القرار([2]) .

---

[1] - نقل عن موقع إستشارات قانونية مجانية ، بتاريخ 2020/08/18على الساعة 10:25 ، https://www.mohamah.net

[2] - فريد علواش، ((المجلس الدستوري - التنظيم و الإختصاصات)) ، مجلة المنتدى القانوني 05 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الصفحة من 107إلى 109 .

الفرع الثاني: إجراءات المراقبة

المرحلة التي تلي عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي، فرسالة الإخطار بعد تقديمها للأمانة العامة للمجلس وتسليم إشعار بالوصول به تاريخ الاستلام ، وكذا توفر الجوانب القانونية ، على رئيس المجلس الدستوري تحديد تاريخ إجماع المجلس بسبعة من أعضائه كحد أدنى برئاسته على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء ، وبعد الاتفاق النهائي والمصادقة عليه ترسل نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى رئيسي غرفتي البرلمان ، أما في الجانب الإنتخابي و الذي هو أساس موضوعنا ، فنجد أن للمجلس الدستوري جملة من الإجراءات التي يقوم بها لمراقبة الحملة الإنتخابية ، و السهر على تنظيمها و شفافيتها و إكتسائها بطابع الشفافية ، و من جملة هذه الإجراءات الرقابية أنه يراقب صحة عمليات الترشح ، ب دراسة الملفات، بالإضافة إلى مراقبة الحملة الإنتخابية من حيث التمويل ، و من حيث طرق إجرائها ، مرورا بعملية التصويت ، ليصل إلى عملية الفرز و الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الإنتخابية ، كما لا ننسى الجانب المهم من بحثنا ألا و هو دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين أو الأحزاب أو لكل من له صفة الطعن، كل هذا يصب في صالح ضمان حقوق المترشحين للإنتخابات من جهة ، و نزاهة العملية الإنتخابية من جهة أخرى.

الفرع الثالث : إصدار القرار أو الرأي

بعد إتخاذ قرارات و أراء المجلس الدستوري ، يتم التطرق إلى عملية نشرها بالنظر لما تكتسبه هذه العملية من أهمية، وكذا الآثار المترتبة عن هذه الآراء و القرارات ، في مواجهة السلطات العمة و حتى الأفراد ([1]) .

أولا : نشر القرار و الرأي

تنشر قرارات وآراء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وذلك بالإضافة إلى تبليغها إلى الجهة المعنية ، يحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية ، طالما أنه هو الذي يضع نهاية للأحكام ، صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها أو يكون حاجزا أما إصدار أو تطبيق أحكام ، إرتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة .

أصبحت قرارات المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشرية سنوية ، يصدرها المجلس تحت عنوان " أحكام الفقه الدستور الجزائري " وهي متوفرة كذالك على موقعيه على شبكة الأنترنت ([2]) .

ثانيا: الآثار القانونية لآراء المجلس الدستوري و قراراته

إن الآثار القانونية المترتبة عن آراء المجلس الدستوري وقراراته ، حددتها المادتان 168 و 169 من دستور 1996 ، واللتان تقابلها على التوالي المادتان 190 و 191 من التعديل الدستوري مارس 2016 .

---

[1] - الباحثة واقد سميرة ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عام ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، بويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2016/2015 ، ص 80 .

[2] - الباحثة واقد سميرة ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، نفس المرجع، ص 81 .

فقد جاء في نص المادتين 190 و 191 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016 ، بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يصادق عليها، كما أنه منح من جهة أخرى السلطة التقديرية ، بحيث يحق له بموجبها إلغاء الحكم الغير الدستوري من تاريخ لاحق يحدده القرار، كما يحدد أيضا الشروط و الحدود التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا الحكم .

تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري ، أغفل النص على حجية قرارات و أراء المجلس الدستوري في دستور 1996 ، إلا أنه في التعديل الدستوري الأخير تدارك الوضع ونص على إلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري ([1]) .

رغم أن المجلس الدستوري قد أكد على حجية قراراته و أرائه إلا أنه من ناحية ثانية ، بين الاستثناء الذي قد يرد على مبدأ الحجية ، وذلك في حالة تعديل الدستور ، ومن ثم زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قراراته و أرائه السابقة .

الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري ، على غرار نظيره الفرنسي ، الذي تعتبر قراراته و أرائه لها حجية مطلقة ، وتطبق على كل الهيآت و السلطات في الدولة ، ولا يمكن الطعن فيها و الرجوع عنها ، و تلغى البنود الغير دستورية مهما كان وضعها من النص القانوني ، سواء كان ذلك الإلغاء جزئيا أو كليا ، وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كانت بنوده مرتبطة في ما بينها، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنشر، فإنها تعاد إلى الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري ، و تبدأ سريان قرارته و آرائه بأثر مباشر ([2]).

---

[1]- الباحثة واقد سميرة ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، نفس المرجع ، ص 81، 82 .

[2] - الباحثة واقد سميرة ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، نفس المرجع ، ص 81، 82 .

المطلب الثاني : تقنيات المراقبة ومدى حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري

ما هو معروف أن لكل عمل طريقة للقيام به ، لغرض تنظيمه و تسهيل إجراءات القيام به ، كما هو بالنسبة للمجلس الدستوري و الذي له جملة من التقنيات في العمل ، هذه الأخيرة تعمل على تسهيل أعماله للوصول إلى النتائج المرجوة ، و في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم التقنيات التي تبناها المجلس الدستوري ، إضافة ألى مدى حجية و قراراته و أرائه .

الفرع الأول : تقنيات المراقبة

يقصد بتقنيات المراقبة التي يتبناه المجلس الدستوري في أعماله، المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية، وفي كلا الحالتين يستعمل طرق معينة للوصول إلى نتيجة ايجابية، وأغلب هذه التقنيات تكون ضمن الأساليب التالية:

*مطابقة الدستورية

*المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور

*عدم المطابقة الدستورية ([1]) .

[1] - موقع الدراسة الجزائري ، مقال حول المجلس الدستوري و مجلس الدولة، نفس المرجع .

أولا: المطابقة الدستورية :

تستعمل هذه العبارة في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا ونصا، أي تطابق النصوص القانونية مع النصوص الدستورية.

ثانيا: المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور :

أي إدخال تعديلات جزئية او كلية على بعض النصوص القانونية.

ثالثا : عدم المطابقة الدستورية :

وهو عندما لا تتلاءم الناحية الشكلية والموضوعية للإجراءات المتبعة لسن القوانين ومثال ذلك أي تقرير عدم المطابقة القانون العضــوي المتضــمن القانــون الأساسي للقضاء ([1]) .

[1] - موقع الدراسة الجزائري ، مقال حول المجلس الدستوري و مجلس الدولة، نفس المرجع.

الفرع الثاني : مدى حجية القرارات وآراء المجلس الدستوي

مهما كانت القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني أو طعون ، تعتبر هذه القرارات والآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى، حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه ، حيث أن القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة ، ولكن إذا كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص اذا ألغي، يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري، وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتـــــه للدستور .

وعملا بنص المادتين الأولى و الثانية ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، إذا رأى المجلس أن حكما ما ضمن القانون العضوي المعروض عليه [1]، مشوب بعدم المطابقة للدستور، خاصة إذا كان هذا الحكم يمتلك أهمية بحيث لا يكتمل القانون العضوي بدونه، عندها لا يمكن إصدار هذا القانون ([2]) .

وتطبيقا لنص المادتين الثالثة و الرابعة ، من نظام عمل المجلس الدستوري ، إذا رأى المجلس أن أحد أحكام النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان ، مشوب بعدم المطابقة للدستور ، فإن إصدار النظام الداخلي لا يتوقف على تعديل هذا

---

[1] - الباحث ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2018/2017 ، ص من 32 إلى 33 .

[2] - الباحث ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع ، ص من 32 إلى 33 .

الحكم ، كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي أحيانا ، بل يتم إصداره حتى تتمكن الغرفة المعنية من العمل به ، بينما يأخذ بالحكم المشوب طريقة للتعديل من قبل الغرفة نفسها في انتظار عرضه محددا على المجلس الدستوري للنظر في مطابقته ، ولا يتوقف دور المجلس الدستوري عند هذا الحد ، وكلما استدعت الظروف عمل إحدى غرفتي البرلمان أو هما معا ضرورة إجراء تعديل أو أكثر للنظام الداخلي لاحقا ، استلزم الأمر عرضه على المجلس للتأكد من مطابقته للدستور([1])

[1] - - الباحث ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع أعلاه، ص 34 .

المبحث الثالث : علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات .

تكمن علاقة المجلس الدستوري بالانتخابات ، و التي تعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد ، في العمل على تسهيل حسن إختياره في من يراه مناسبا لتمثيله ، و ذلك في إطار قانوني منظم ، كما أنه يهدف إلى الإرتقاء بالإنتخابات للمستوى المطلوب على إختلافها ، و في هذا المبحث سنتطرق إلى علاقته بالانتخابات الرئاسية و الإنتخابات البرلمانية .

المطلب الأول: علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات الرئاسية

يسهر المجلس الدستوري الجزائري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا الاختصاص منحه له الدستور ونظمه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولذلك فإنه يراقب العملية الإنتخابية عبر مجموعة من المراحل ، بداية بالتصريحات بالترشح التي يودعها المترشحون لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويفصل فيها، و مراقبة الطعون المقدمة من طرف المترشحين في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ويفصل فيها ([1]) ، ويقوم المجلس الدستوري أيضا بالرقابة على حسابات الحملات الانتخابية وطرق تمويلها، "وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا تخضع لأي رقابة ولا يمكن الطعن فيها" ([2]) ، تطبيقا لنص المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

---

[1] - لرقم رشيد ، مقال حول دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية ، 2020/07/09، الساعة 10:22.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88971

[2] - أنظر المادة 191 ، دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم ب06 مارس 2016 ، الباب الثالث ، الفصل الأول .

الفرع الأول: تقديم طلبات الترشح

يعتبـر الترشـح للإنتخابـات الرئاسـية عمليـة بالغـة الأهميـة ، لارتباطهـا بالنظـام الديمقراطي من جهة ، لأنـه أحد الحقوق السياسية التـي نـادت بهـا جميـع المواثيق الدوليـة ، للمساهمة في إدارة شؤون المجتمع و الدولة، و تكريسا لمبدأ المسـاواة لتقلد المناصـب العليا في مختلف الأنظمة القانونية .

قد أولي للترشح إجراء تقديم طلب الترشح، المبني على معايير موحدة بين الدول ، إذ يودع طلب الترشح لدى المجلس الدستوري و لجنـة الإنتخابـات الرئاسية ، مـع مراعـات الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية :

أولا: الشروط الموضوعية

تعد شروط الترشح أول خطوة فعلية في عملية الإنتخابات الرئاسية ، و التي تتمثل فـي ما يلي:

- الجنسية الأصلية للمترشح

- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج المترشح (التعديل الجديد)

- شرط السن

- مبدأ المساواة في تقلد مناصب الدولة

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

- الدين الإسلامي

- التصريح بممتلكات المترشح

و توجد شروط أخرى بين التقارب و التباعد نذكرها في ما يلي:

- شهادة ميلاد الأصلية

- شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها

- شهادة طبية

- صحيفة السوابق القضائية

- الكفاءة العلمية ([1])

[1] - الباحثة زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية ، مذكرة قدمت لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، 2014//2013 ، من ص 8 إلى 17 .

ثانيا: الشروط الشكلية

ويقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشيح، و التي تحدد فيها كيفية الترشيح والشروط والضوابط والوثائق المطلوبة التي يتعين على المترشح توفريها قبل أن يحظى بتأييد الجهة المشرفة على الانتخابات، كأن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، كما يحضر الترشيح في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، و ذلك لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية والبشرية للقيام بمثل هذه الأعمال الغير مرغوب فيها .

و تقتصر الشروط الشكلية على شرطين الأول يتمثل في التوقيعات ، المتمثلة في إمضاءات فردية أو تزكية، و للتأكد من صحة تلك الإمضاءات تم وضع شرط يتمثل في وثيقة مضمون برنامج الحملة للمترشح ، و هذه الشروط يمكن ذكرها في النقاط التالية :

- الترشيح بين التوقيعات و التزكية

- الإختلاف في إثبات صحة التوقيع

- مضمون برنامج الحملة الإنتخابية ([1]) .

[1] - الباحثة زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية ، نفس المرجع ، ص من 17 إلى 22

الفرع الثاني : الحسم في صحة الترشيحات

تعتبر عملية الفصل في صحة الترشيحات مرحلة مهمة ، فبعد إيداع ملف الترشح للإنتخابات الرئاسية ، بإستفائه لجميع الوثائق الإدارية وفق آجال قانونية محددة، يشرع كل من المجلس الدستوري و لجنة الإنتخابات الرئاسية في الفصل في طلبات الترشح ، بموجب مداولة يتم النظر في مطابقتها للقانون و الفصل فيها ، ثم يشرع المترشحين عرض برامجهم الإنتخابية.

و تتم هذه المرحلة على الشكل الآتي :

01- التعجيل في الآجال (الآجال القانونية المرتبطة بالنظام العام في مجال المنازعات الإدارية) .

02- التجانس في سرية المداولات

03- علنية قائمة الترشيحات ([1])

[1] - الباحثة زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية، نفس المرجع ، ص من 23 إلى 26 .

الفرع الثالث: عرض برامج المترشحين

بعد إعلام قرار الترشيحات من طرف الهيآت المختصة، يبدأ المترشحين المقبولين بعرض البرنامج المعول عليه، و ذلك لكسب أصوات الفئة الناخبة، و تعتبر هذه المرحة من أهم المراحل في الحملة الإنتخابية ، و التي حرص المشرع الجزائري على نزاهتها و تعادل الفرص بين المترشحين ، وكذا من ناحية التمويل و الذي يعتبر أيضا من النقاط الأساسية في هذه المرحلة ، كل هذا يتم وفق ما يلي :

- بداية الحملة الإنتخابية ، و التي سنتطرق إليها بالتفصيل خلال بحثنا هذا ، كما سنتطرق إلا الجوانب التي يكون فيها الحرص على ضمان حق المترشحين .
- التباين في جهات التمويل
- مبدأ المساواة بين حرفية النص و التطبيق
- وحدة محظورات الحملة الإنتخابية ، مراعات لمبدأ المساواة و ضمان النزاهة و الشفافية في جميع مراحلها ([1]) .

[1] - الباحثة زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية ، نفس المرجع ، ص من 30 إلى 36 .

المطلب الثاني : علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات التشريعية

إن الانتخابات التشريعية عملية هامة في الحياة السياسية الوطنية، مهمة المجلس الدستوري فيها الحرص على صحتها ونزاهتها ، إلا أن المرحلة التى تعقبها مهمة أيضا تتمثل استمرارية الوظيفة التشريعية ، اذ يحرص المجلس الدستوري على رقابة شغور مقعد عضو البرلمان، فيحرص المجلس الدستوري على رقابة شغور أعضاء مجلس الأمة، والمحدد بالوفاة والتعيين فى وظيفة عضو بالحكومة ، أو عضو بالمجلس الدستوري او الاستقالة أو الإقصاء أو اى مانع شرعي أخر، وذلك باستخلاف المنتخبون بالانتخابات الجزئية واستخلاف المعينين، كما يحرص المجلس الدستوري على استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور المقعد بوفاة النائب او دخوله في حالات التنافي ، أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له او إقصائه ، وذلك بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية ، وذلك ما لم يحصل الشغور التام فى السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية ([1]) .

[1] - عباس بغلول ، مقال حول دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية ، 2020/07/09، الساعة 12:42.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88971

الفرع الأول :إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يعتبر الانتخاب من الحقوق الأساسية والمكفولة دستوريا، فلكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون ناخبا أو منتخبا على المستوى المحلي في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو على المستوى الوطني بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة ، ورغم ذلك فإن بعض الفئات تعتبر غير قابلة للترشح للانتخابات بصفة مؤقتة وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي / 12 01على هذه الفئات التي تكون غير قابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، نذكر من بينهم الولاة و رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي ... إلخ .

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة 5 سنوات، يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليها 3 مرشحين إضافيين ([1]) ، تجرى الانتخابات في ظرف 3أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، كما تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكفاءة السكانية، واحترام التواصل الجغرافي، ولا يمكن أن يقل عدد

[1] ـ الباحث ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع ، ص من 50 إلى 53 .

المقاعد عن 4 بالنسبة للولايات التي تقل عدد سكانها عن ثلاثة مئة وخمسين ألف نسمة، أما بالنسبة للانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية عدد المقاعد في كل واحد منها.

إضافة إلى توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم الفائزة طبقا لأحكام القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حضوض تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، حسب نص المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمله .

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الإنتخابات ، حيث يعلن النتائج الأولية كموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، يحدد فيها نسبة المشاركة في الإقتراع ، و عدد الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المتحصل عليها لكل حزب سياسي حزب الدوائر الانتخابية ، و يظبط النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلامه لمحاضر اللجان الولائية و لجان المقيمين بالخارج.

كما يمكن للمجلس الدستوري إعادة صياغة محضر النتائج في حالة وجود خطأ في حساب الأصوات بمناسبة الانتخابات التشريعية ، و بالتالي يمارس المجلس الدستوري رقابته على عملية التصويت ، من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التصويت ، وتوزيع نتائج التصويت على المقاعد ، و السهر على صحة عملية التصويت ، من خلال إعادة صياغة النتائج في حالة الخطأ .

نصت المادة 49 من المرسوم الرآسي 201/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، أن المجلس ينظر في جوهر الطعون حول نتائج إنتخاب أعضاء المجلس

الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، و يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة للمجلس الشعبي الوطني ، و كل مرشح للعضوية أو الناخب الذي إختاره ، الحق في مراقبة عملية التصويت والاعتراض على صحتها ، بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ظبط المجلس الدستوري خلال آجال 48 ساعة بالنسبة للمترشحي المجلس الشعبي الوطني ([1]) .

و يخطر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض ، وفق ملاحظات كتابية خلال 4 (أربعة أيام) إبتداءا من تاريخ التبليغ ، كما يبث المجلس الدستوري في الطعن في أجل أقصاه 03 (ثلاثة أيام) بعد إنتهاء آجال التبليغ .

و إذا أعتبر أن الطعن مؤسس ، يمكن أن يعلن بموجب قرار معلل ، إما إلغاء عملية الانتخاب المحتج عليها ، لينظم اقتراع جديد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه للقرار السابق ، للوزير المكلف بالداخلية ، و إما يعدل محضر النتائج المحرر ، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا.

و تعتبر هذه الآجال ضيقة ، ففي كثير من الأحيان لا يمكن للطاعنين في الإنتخابات جمع كل الأدلة على الإختراقات و التجاوزات محل الطعن ، مما يفوت الفرصة عليهم .

و يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعن إذا كان غير مستوفي للشروط الشكلية القانونية أو الموضوعية ، خصوصا ما تعلق بصفة الطاعن " ([2]) .

---

[1] - الباحث ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع ، ص من 50 إلى 53 .

[2] - زهير تركي، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري، 2017/2016 ص من 41 إلى 42 .

الفرع الثاني :إنتخاب أعضاء مجلس الأمة:

لقد آخذ المشرع الجزائري بمبدأ " الاقتراع الغير مباشر السري ، كنظام متبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وتكون مدة العضوية 6 سنوات ويجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، بحيث تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل 30 يوما من تاريخ الاقتراع، ومن ثم لابد من توفر شروط معينة في كل مرشح لانتخابات عضوية مجلس الأمة المنتخبين كما المعينين منهم كبلوغ سن 35سنة كاملة يوم الاقتراع، ويمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ([1]) .

تتم الترشيحات على مستوى الدائرة الانتخابية الوحيدة في كل ولاية ، و يتم التصريح بالترشيح بإيداع المرشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها إلى الإدارة ويجب أن يملأها المرشح ويوقع عليها وبالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه:

- الإسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح

- تاريخ الإيداع وساعته

- الملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع ، ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يجوز للمرشح تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة،

[1] - حورية عوابدية، اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر أكادمي بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية ، 2016/2015 ، ص من 51 إلى 52 .

وتنطبق نفس الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحالات التنافي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ([1]) .

وعند اكتمال الترشيحات تحال على اللجنة الانتخابية الولائية التي تفحصها وتقرر قبولها أو رفض بعضها بقرار معلل يبلغ للمرشح المعني في أجل يومين من تاريخ الإيداع، وهذا القرار المعلل يكون محل طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، أما في ما يتعلق بعمليات التصويت وإعلان النتائج، فالاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري بحيث يقوم هذا الأخير بمراقبة صحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي تخص 98 عضوا من مجموع 144 ، وهو العدد الكلي لأعضاء مجلس الأمة لأن الأعضاء الآخرين 46 عضوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية وله كامل الصلاحية في استخلافهم .

" ولقد اعتمد المشرع الجزائري نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، وهذا يعني أن المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يعلن فائزا، وفي المرحلة الموالية يقوم أعضاء مكاتب التصويت بفرز الأصوات حسب القواعد المنصوص عليها با، وبعد ذلك يتم ترتيب المرشحين في المحضر المذكور حسب الأصوات المعبر عنها التي تحصل عليها كل واحد منهم، وفي نفس المحضر أيضا يحق للمرشح أو ممثله القانوني أن يسجل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائج الفرز أو أي احتجاج ذي صلة بالموضوع، ويصرح رئيس المكتب معلنا بالنتائج المسجلة في المحضر، وبعد ذلك

[1]- حورية عوابدية، اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، نفس المرجع ، ص من 52 إلى 53 .

يتوجب على الرئيس تسليم نسخة مصادق عليها من المحضر لكل مترشح مؤهل قانونا مقابل وصل استلام وتحويل أصل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل المحاضر تقوم بتسجيل نتائجها في محضر تركيز خلال 72 ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع، فاللجنة الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج يجب أن ترسل نسخة من هذه المحاضر فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، حيث يقوم هذا الأخير بتعيين مقررين يقوم كل واحد منهم بمراقبة صحة عمليات الانتخاب في الدوائر الانتخابية التي كلف من طرف رئيس المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخاب فيها، ويساعد الأعضاء في هذه المراقبة قضاة بحيث يقومون بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية يدويا إلى جانب خلية الإعلام التي تقوم بنفس الدور.

وفيما يتعلق بحسابات الحملة الانتخابية فهو يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ويقوم بذلك محاسب خبير أو محاسب معتمد وبنفس الشروط والأشكال التي تعرضنا لها عند الكلام عن حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للمجلس الشعبي الوطني فإن المجلس الدستوري يقوم بعمله لمراقبة عمليات التصويت في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين" ([1]) .

[1] الطالبة حورية عوابدية، اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، نفس المرجع ، ص من 51 إلى 53 .

الفصـــــل الثانـــــي

آليات المجلس

الدستوري لحماية

المترشح للإنتخابات

المبحث الأول : حماية المجلس الدستوري للمترشح قبل و أثناء الحملة الأنتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية إحدى المراحل الهامة في مسار العملية الإنتخابية ، حيث تعد بمثابة المنبر الذي يستعمله المرشحون لإيصال أفكارهم و برامجهم إلى الناخبين ، قصد التأثير عليهم و الفوز بأصواتهم ، و تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 21 يوما قبل الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع. وإذا جرى دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح لمدة 12 يوما قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع ، و لهذه الفئة (المترشحون) جملة من الحقوق و الواجبات يكفلها المجلس الدستوري بموجب القانون إثناء هذه الفترة، و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين الأول و الثاني (1).

المطلب الأول : حماية المجلس الدستوري للمترشح قبل الحملة الإنتخابية

بالحديث عن المرحلة التي تسبق الحملة الإنتخابية ، نذهب مباشرة إلى عملية الترشح ، و التي تعد من أهم المراحل في المسار الإنتخابي و التي لا يجب إغفالها و وعدم التطرق إليها و لهذه الأخيرة عدة شروط و مبادئ تنظمها و المتمثلة في ما يلي :

[1] - سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2018، ص 80.

الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح

حيث جاء في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، ليضيف شروط جديدة للترشح للإنتخابات الرئاسية ، والتي لم يكن منصوص عليها من قبل ، نصت عليها المادة 87 منه .

فبالنسبة للجنسية إشترط المشرع الدستوري على كل من يريد الترشح للإنتخابات الرئاسية أن يثبت انه لم يتجنس بجنسية أجنبية ، كما يجب عليه إثبات تمتع والديه ، أي الأب و الأم بالجنسية الجزائرية الأصلية، إضافة إلى ذلك تم إلزام المترشح بأن يكون زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، إضافة إلى شرط الإقامة فقد إستحدث هذا الشرط لأول مرة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، زد على ذلك شروط أخرى تمثلت في شرط السن و إعتناق الدين الإسلامي ، شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية ، شرط الموقف من الثورة ، و شرط التصريح العلني للممتلكات(1) .

[1] - سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص من 22 إلى 25 .

الفرع الثاني : الشروط القانونية للترشح

هذا ما تم التطرق إليه في الفصل الأول، حيث أضاف القانون العضوي للإنتخابات شروط تكميلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية ، تتمثل في شرط الشهادة الطبية ، و شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

في ما يتعلق بشرط الشهادة الطبية ، فقد ألزم كل مترشح للإنتخابات الرئاسية بضرورة تقديم شهادة طبية ، مسلمة من طرف أطباء محلفين، و نظرا لغموض النص القانوني و عدم وضوحه و دقته ، و سكوت الدستور عن مسألة السلامة البدنية و العقلية للمرشح ، جعل المجلس الدستوري يتدخل لسد هذه الثغرة و ذلك في بيان له صادر في : 2009/02/09 ، حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية لسنة 2009 ، موضحا أن الشهادة الطبية يجب أن تثبت تمتع المترشح بقواه البدنية و العقلية (1)، علاوة على ما سبق تبقى مسألة الشهادة الطبية تثير الكثير من الغموض لأنه حتى بيان المجلس الدستوري لم يوضح نوع الإمراض أو العاهات التي تتنافى و ممارسة مهمة رئيس الجمهورية .

[1] - سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص 26 .

أمـا بالنسـبة لشـرط تأديـة الخدمـة الوطنيـة أو الإعفـاء منهـا ، مـن الشـروط القانونيـة التـي أوجبهـا المشـرع فـي المترشـح للإنتخابـات الرئاسـية ، حيـث يجـب علـى كـل مترشـح أن يكـون قـد أدى واجـب الخدمـة الوطنيـة ، أو تـم إعفـاءه منهـا لأي سـبب مـن الأسـباب ، إمـا يكـون فـي وضـعية قانونيـة سـواء المؤجـل أو الـذي تـم إرجائـه مـن التجنيـد ، وكـذلك الـذي لـم يـؤدي واجبـه الـوطني أو الغيـر معفـى منـه ، فـلا يحـق لـه الترشح للإنتخابات الرئاسية.

هـذا و تـنص المـادة الثامنـة (08) مـن القـانون 06/14 المتعلـق بالخدمـة الوطنيـة ، علـى أن : " كـل مـواطن مـدعوا لشـغل وظيفـة أو منصـب مسـؤولية فـي مؤسسـات الدولـة ، و الهيـآت التابعـة لهـا ، أو لتـولي مهمـة إنتخابيـة ، يجـب أن يكـن متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية (1) .

[1] ـ سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص 27 .

الفرع الثالث : مناهج عمل المجلس الدستوري لرقابة ملفات الترشح

تتمثل رقابة المجلس الدستوري في صحة ملفات المترشحين للإنتخابات الرئاسية ، و التي تستوجب مجموعة من الإجراءات ، ثم بعد دراستها يجتمع المجلس الدستوري للفصل فيها ليقوم بتحديد طبيعة القرار الفاصل في صحة الترشيح ، وللقيام بهذه المهام و جب على المجلس الدستوري اتخاذ جملة من الإجراءات لدراسة ملفات الترشح ، كتعيين المقررين و التي تتمثل مهامهم في دراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح قصد التحقق من صحتها، و بعدها يقوم بمراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات مع الاستعانة في ذلك بالقضاة .

و تليها بعد ذلك إجراءات الفصل في ملفات الترشح بالإجتماع في شكل مداولة، ثم يقوم بإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإنتخابات ، في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

كما تتميز قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيح أنها غير مسببة ، كما أنها لا يجوز الطعن فيها (1) .

---

[1] ـ سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص 36 إلى 46 .

المطلب الثاني : حمايـــة المجلـــس الدستـــوري للمترشح أثناء الحملة الإنتخـــــابية

بالحـديث عـن الحملـة الإنتخابيـة و التـي لهـا مـن الأهميـة مـا يجعلهـا، الفـارق بـين المترشـحين حيـث تعتبـر النافـذة التـي ينظـر إليهـا النـاخبين لإختيـار مرشـحهم ، الـذي لـه مجموعـة مـن المشـاريع و البـرامج تجعلـه المـراد لإنتخابـه، و لهـذا ركـز المشـرع علـى هـذه المرحلـة، لمـا لهـا مـن أهميـة بالغـة حيـث وضـع لهـا جملـة مـن المبـادئ و القواعـد التـي تنظمهـا، كـل هـذا يصـب فـي فائـدة المترشـح مـن جهـة، ونزاهـة العمليـة الإنتخابية من جهة أخرى، و هذا ما سنتحدث عنه في ما يلي :

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

أولا : مبدأ المساوات

تنص المادة 177 الفقرة 04 من قانون 10/16 " تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظـيم المعمـول بهمـا"([1]) ، فـإن مبـدأ تكـافئ الفـرص بـين المترشـحين و السـعي لتحقيـق المسـاوات بيـنهم يقتضـي المسـاوات أيضـا فـي إسـتعمال الوسـائل السـالفة الـذكر ، وذلـك لتحديـد الأوقـات لكـل مرشـح للإنتخابـات ، لاسـيما الإنتخابـات الرئاسـية و

[1] - أنظر المادة 177 الفقرة 04 ، القانون 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

البرلمانيــة [1]، حتــى يــتمكن مــن إيصــال برنامجــه مــن خــلال الصــوت و الصــورة ، لأن الكلمة و الصورة المذاعتان من أهم وسائل الإعلام تأثيرا في المشاهدين ([2]) .

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة:

تلتزم الإدارة بتنظيم المادي للحملة الانتخابية ويستلزم منها بواجب الحياد إزاء المرشحين والأحزاب، " و قد أكد المشرع الجزائري على الحياد وفق ما جاء في المادة 164 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي: " تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي بلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الإحزاب السياسية و المترشحين "([3]) .

ثالثا: سلامة الإجراءات و الوسائل المستخدمة في الحملة:

وهي استعمال الأحزاب و المترشحين للوسائل سليمة وصادقة في الحملة الانتخابية، ويمنع أثناء الحملة الانتخابية من استعمال وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين ، أو استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية، أو استعمال العنف في الدعاية الانتخابية.

---

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 88 .

[2]- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 89 .

[3] - المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الإنتخابية

قيد المشرع الجزائري المترشحين في الإنتخابات في إطار قيامهم بالحملة الإنتخابية بجملة من الضوابط التي تضمن تكافئ الفرص بينهم في عرض برامجهم و أفكارهم ، و تخول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق و الحريات العامة، حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم، وهذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الإنتخابية و تتمثل في ما يلي ([1]) :

أولا: القيد الزمني

نص المشرع على هذا القيد و بصفة صريحة بموجب المادة 174 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات حينما ورد فيها: " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون" ([2]) ، وعلى هذا الأساس فإن إي قيام بالحملة الإنتخابية خارج الفترة المخصصة لها أي 22 يوم قبل ثلاثة أيام من الإقتراع ، تعد مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين و الذي تم التطرق إليه في الفرع الأول، و تجنبا لذلك و خاصة في ما يتعلق بالإجتمعات العمومية ، تحرص الإدارة على أن تكون كل الرخص المنوحة قبل إنطلاق الحملة مقتصرة على الإجتماعات العضوية و التنظيمية فحسب، كما يمنع القيام بأي عملية إلصاق بعد

---

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، نفس المرجع ، ص 90 .

[2] - أنظر المادة 174 ، القانون العضوي 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

إنتهاء فترة الحملة الإنتخابية ، إن تقييد فترة إستعمال و سائل الدعاية على إختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبيا ، الهدف منه تحقيق المساوات بين المترشحين و كذا التحكم في نفقات الدعاية

ثانيا: ضمان المساوت في وسائل الإعلام بين المترشحين

في مجال الحملة الإنتخابية يعد مبدأ المساوات بين المترشحين فرادى كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية من أهم المبادئ التي يجب أن تحضي بضمانات تكون كفيلة لحسن سير و انتظام العملية الإنتخابية.

يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الإنتخابي الذي يتعين على المترشحين إحترامه أثناء الحملة الإنتخابية ، على أن يكون لكل مترشح مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية و الإذاعية ، الوطنية و المحلية قصد تقديم برامجهم الإنتخابية ([1]).

تكون مدة الحصص الممنوحة لهذه الوسائل متساوية بين كل مترشح و آخر للإنتخابات الرئاسية ، و تختلف بالنسبة للإنتخابات التشريعية و المحلية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي ، أو مجموعة أحزاب سياسية

[1]. - أنظر المادة 177 ، القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

(المادة 177 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 10/16) نفس الشأن مطبق على المترشحون الأحرار([1]) .

كما نصت المادة 177 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 10/16 : " تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الإنتخابية في لإطار الإستفتاء من مجال عادل لإستعمال وسائل الإعلام المختلفة ، وفقا لما ينص عليه القانون ([2]) " .

ثالثا: التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا

لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الإنتخابية اللجوء لإستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون ، و التي إستفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع ، وعلى هذا الأساس فإنه بالنسبة للملصقات ينص القانون على تخصيص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات ، توزع مساحتها بالتساوي ، ويمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض ، مثلا يمنع على المترشحين وضع لوحات الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك ، وإلا في تلك المخصصة للمترشحين الآخرين و هي ظاهرة منتشرة جدا إذ غالبا ما يتم وضع الملصقات فوق تلك الخاصة بالقوائم المنافسة ، ما يؤدي لحجبها ، كما أنه من النادر أن يتقيد المترشحون بالأماكن المخصصة للإلصاق، إذ تتم العملية في كل مكان يمكن تصوره، الأمر الذي يؤدي علاوة على المساس

---

1 – أنظر المادة 177 ، الفقرة 2 ، القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] - أنظر المادة 177 ، الفقرة 4، القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات

بمبدأ المساوات إلى إلحاق أضرار بالطابع الجمالي للمدينة ، و يعمق من هذا المشكل أن قانون الإنتخابات الجزائري لم يكن ينص صراحة على منع ذلك ، و لا على عقوبات في حالة القيام بها ([1]).

رابعا: الحضر المطبق خلال الحملة الإنتخابية

و الذي سوف نعدده في جملة من النقاط في ما يلي:

- عدم إستعمال الدعاية الإشهارية ذات الطابع التجاري .
- منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها.
- عدم إستعمال الوسائل و الممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص .
- عدم إستعمال اللغات الأجنبية .
- حضر الإستعمال السيئ لرموز الدولة .
- عدم إستعمال أماكن العبادة و التدريس للقيام بالحملة الإنتخابية .
- الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الإنتخابية .[2]

[1] ـ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 92 .
[2] ـ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص من 93 إلى 96 .

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية

إن العديد من دول العالم تقوم و بإستمرار بعملية التحديث لأنظمة التمويل الإنتخابي لديها بهدف الوصول إلى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير و نزاهة العملية الإنتخابية.

من المؤكد أن عنصر المال أساسي في أي حملة إنتخابية في الوقت الراهن و لاسيما في ما يتعلق بمتطلبات الإنفاق على الحملة الإنتخابية ، و لذلك فإنه من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط و القواعد القانونية و التنظيمية التي تحدد طبيعة الإنفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب ، و ذلك على النحو الذي يضمن أن لا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الإنتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الإنتخابات .

ينظم القانون الإنتخابي الجزائري الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية بهدف ضمان الشفافية حول مصادر و نفقات الحملة الإنتخابية ، و من جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف إلى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساوات بين المترشحين، كما يحضر كل تمويل أجنبي للحملة الإنتخابية ، و ذلك بالتحديد الحصري للحملة لمصادر تمويل الحملة الإنتخابية، و كذا تحديد صك مالي لمصاريف الحملة الإنتخابية . ([1])

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص من 96 إلى 98 .

المبحث الثاني : حمـــاية المجلـــس الدستـــوري للمترشح أثناء عملية التصويت و بعد صدور نتائجها (الطعن) .

بعد المرحلة التحضيرية ومن خلال الانتهاء من إعداد قوائم الناخبين ، وتوزيع قوائم التوقيعات الخاصة بكل مكتب للتصويت الموقعة من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية ويوزع بقرار من الوالي على مكاتب التصويت، تأتي مرحلة إعداد مكاتب التصويت ، و التي توزع وفق ما يمليه القانون ، ثم تأتي بعدها مرحلة الفرز ، كل هذا من شأنه إجراء إنتخابات نزيهة يسموا عليها طابع الشفافية، واللذان يصبان في حماية حقوق المترشح من جهة ، و حقوق الناخبين في إختيار الرجل المناسب من جهة أخرى ([1]).

المطلـــب الأول: حمايـــة المجلـــس الدســـتوري للمترشـــح أثنـــاء عمليـــة التصويت

أحاطت مختلف الدساتير و القوانين مجموعة من الضمانات المرتبطة بسير عملية الإقتراع (التصويت) ، تساهم هذه الضمانات في حسن سير العملية الإنتخابية ، لذا وجدت مجموعة من آليات الرقابة على هذه العملية سيتم تناولها في ما يلي:

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 146 .

الفرع الأول :إجراءات عملية الإقتراع

كل هذه الإجراءات من شأنها حماية العملية الإنتخابية من عملية التزوير أثناء هذه المرحلة و التي تتجلى فيما يلي:([1])

أولا: سير الإقتراع

من أجل نزاهة الإقتراع و سلامته فإن هناك مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج ، و تتمثل في مدة الإقتراع و عملية الإقتراع ، حيث أن الإقتراع يعد العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الإنتخاب ، عن تفضيلاتهم السياسية ، ورغم أن الإقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة ، فإن أكثر الأساليب شيوعا في الإستخدام ، هو إلقاء بطاقة الإقتراع في صندوق الإقتراع .

فالإقتراع هو الحق المقرر بموجب الدستور و التشريعات الإنتخابية لجميع الناخبين المقبولين ، للمشاركة في الإنتخابات ، دون التمييز بينهم في الجنس و الملكية و الإقامة، و يعتبر حق الإقتراع من صميم الحقوق و الحريات الأساسية و السياسية ، التي يتمتع بها الفرد مثل الحق في الحياة ، و الحياة الخاصة ، و حرية الفكر و المعتقد، و حرية التعبير و الإجتماع .

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 147 .

أمـا بالحـديث عـن مـدة الإقتـراع ، فيـتم إسـتدعاء الهيئـة الإنتخابيـة ، بموجـب مرسـوم رئاسـي خـلال الأشـهر الثلاثـة التـي تسـبق تـاريخ إجـراء الإنتخـاب ، فقـد و ضـع المشـرع توقيتـا موحـدا لإجـراء العمليـة الإنتخابيـة ، سـواء فـي مـا يتعلـق بيومهـا أو بـالفترة الزمنيـة التـي يسـتغرقها ، لكنـه مراعـاة لخصوصـية بعـض المنـاطق ، نـص علـى إستثناءات بهذا الشأن ([1]) .

يـدوم اللإقتـراع يومـا واحـدا إبتـداءا مـن السـاعة الثامنـة صـباحا إلـى غايـة السـاعة السـابعة مسـاءا، و يحـدد يـوم الإقتـراع بمرسـوم رئاسـي، لكنـه و بصـفة إسـتثنائية يمـنح لـوزير الداخليـة إمكانيـة تقـديم الإقتـراع ب72 سـاعة علـى أكثـر تقـدير، ويـربط ذلـك بجملـة مـن الضـوابط أو الشـروط ، إذ لابـد أن يكـون ذلـك بطلـب مـن الـولاة أو أن يقتصـر ذلـك علـى البلـديات التـي يتعـذر بهـا إجـراء عمليـة الإقتـراع فـي اليـوم نفسـه ، بسـبب بعـد مراكـز التصـويت و تشـتت السـكان ، أو لأسـباب إسـتثنائية فـي بلدية ما .

و فـي الأخيـر فـإن كـل هـذه التـدابير يسـهر أعضـاء مكتـب التصـويت علـى تطبيقهـا كـل فـي مـا يخصـه، حمايـة لحقـوق المترشـحين مـن جهـة ، و النـاخبين مـن جهـة أخـرى ، غيـر أنـه لا يمكـن فـي أي حـال مـن الأحـوال أن يشـرع فـي الإقتـراع إلا بحضـور عضـوين علـى الأقـل، أحـدهما الـرئيس ، كمـا نصـت عليـه المـادة 10 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 179/12 المحـدد لقواعـد التنظـيم مركـز و مكتـب التصـويت و

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص ص 147، 148 .

سيرهما حينما ورد فيها " لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين 02 من مكتب التصويت من بينهما الرئيس ، و توفرت الوثائق الإنتخابية و الوسائل المادية ([1]) .

ثانيا:الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت

إن انتظام عملية التصويت و سلامتها و تأمين و سائلها ، أضحى أحد أهم المصاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول ، بحث لم يعد التزوير في الإنتخابات هو المشكلة التي تأرق الشعوب ، فهذا الأمر انتهى في الدول الديمقراطية ، وأصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات للمرشحين و الناخبين، و القائمين على العملية الإنتخابية بتوفير الأمن و النظام قبل و أثناء عملية التصويت، و هذا لا يتسنى إلى وضع قواعد قانونية تحرص على سلامة و أمن الناخبين و سير العملية الإنتخابية ، و معاقبة كل من يحاول المساس بالأمن و النظام، خلال عملية التصويت عن طريق تجريم الأفعال ، التي تؤدي إلى إحداث الاضطراب أو خلل للسير المعتاد و الطبيعي لعملية التصويت، و تختلف الأفعال المكونة لهذه الجرائم في جسامتها و مدى تأثيرها على حسن سير عملية التصويت.

و علية تعد الحماية الجنائية ضرورة قانونية و قضائية لحماية النظام الإنتخابي في الدولة ، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية و الإدارية ، و

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص ص 149، 150 .

القضـائية العاديـة و الدسـتورية ، و مـن بـين هـذه الجـرائم التجمهـر و و التعـدي أو التهديـد، زد علـى ذلـك جريمـة دخـول مكـان التصـويت مـع حمـل السـلاح، أو خطـف صـناديق الإقتـراع ([1]) ، أو جريمـة تعـرض عمليـة التصـويت للاضـطراب، أو الجـرائم التي يقومون بها القائمون على تسيير عملية التصويت .

الفـرع الثاني: المـــراقبة و الإشـــراف علـى سـير العمليـــة الإنتخابيـــة (مرحلة التصويت) .

و هنـا يتضـح لنـا جليـا أن مهمـة المراقبـة أسـندت إلـى ثـلاث جهـات تتمثـل فـي المراقبـة مـن طـرف المرشـحين أو ممثلـيهم ، أو المراقبـة السياسـية ، و أخيـرا المراقـة أو الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية .

أولا: مراقبة العمليات الإنتخابية من طرف المرشحين أو ممثليهم

مـن بـين الآليـات التـي يوفرهـا القـانون الإنتخـابي لمراقبـة العمليـة الإنتخابيـة ، إمكانيـة مراقبـة الإنتخابـات مـن طـرف المرشـحين أو ممثلـيهم القـانونيين ([2]) ، و هـذا بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

كمـا نـص المشـرع الجزائـري علـى هـذه الفئـة فـي رقابـة عمليـة الإقتـراع و كـل مـا يتعلـق بهـا ، مـن خـلال المـادة 166 مـن القـانون العضـوي 10/16 المتعلـق بنظـام

---

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص من 151 إلى 154 .

[2] - أنظر المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

الإنتخابات، حينما ورد فيها : " يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عملية التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم ، و ذلك في حدود: ممثل واحد في كل مركز تصويت، و ممثل واحد في كل مكتب تصويت ([1]) " .

يضع المشرع الإدارة من خلا تحديده لعدد المراقبين في كل مكتب ، و ذلك لضمان المساوات بين المترشحين ، وتجنبا لأي تحيز من طرف الإدارة لصالح إحدى القوائم ، و الذي يعد مسا بمصداقية الإنتخابات ([2]).

في حالة و جود أكثر من 05 مترشحين أو قوائم مترشحين ، يتم تعيين ممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، إو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض ، ففي حالة عدم الإتفاق بين ممثلي المترشحين ، يعتمد المشرع القرعى كطريقة حيادية لتعيين القائمة التي يكون لها ممثل في المكتب أو المركز المختلف حوله .

و لأن هذا النوع من الرقابة لا يمكن إعتباره ضمانا للمصداقية ما لم تكن له آثار قانونية، فإن المشرع يمنح لممثلي المترشحين الحق في تسجيل كل ملاحظاتهم و تحفظاتهم حول سير العملية في محضر الفرز .

---

[1] - - أنظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 154 .

ثانيا: المراقبة السياسية للعملية الإنتخابية

تمثل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات واحدة من أوجه الرقابة السياسية للعملية الإنتخابية ، بينما يمثل المراقبون الدوليون الوجه الثاني ، من هذه الرقابة ، فكثيرا ما تفتح الدول خاصة المشكوك في مصداقية الإنتخابات فيها أبوابها للمراقبين الدوليون سواء بصفة ممثلي دول أو منظمات دولية حكومية و غير حكومية ([1]).

ثالثا: الإشراف القضائي على سير العملية الإنتخابية

و يكون هذا ممثلا في اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، و التي تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية من المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و الجهة القضائية الأخرى ، و يعين من بينهم رئيسا لهم ، و الملاحظ أن المشرع لم يحدد عدد القضاة ، و قد يرجع السبب في ذلك إلى حجم الإستحقاق الإنتخابي، علما أنه يقع على عاتق الدولة تزويد اللجنة بكل الوسائل المادية و البشرية و المالية لأداء مهامهم، و عند الضرورة يمكن تدعيمها بجهاز بشري إضافي يتكون من قضاة و أمناء ضبط، و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 68/12 الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ([2]) .

---

[1] - ـ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ،نفس المرجع ، ص 157 .

[2] - ـ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، المرجع أعلاه ، ص 165 .

الفرع الثالث: فرز الأصوات و إعلان نتائج الإقتراع

عند اختتام العملية يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ويشرع المكتب في الإشراف على الفرز بصورة متواصلة دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماما، وتكون هذه العملية إلزاما بمكتب التصويت واستثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة تكون في مراكز التصويت التي تلحقها.

يجب أن يجرى الفرز علنا أمام ملاحظي الأحزاب إن وجدوا وان يتم إلزاميا بمكتب التصويت، ويجرى الفرز على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، ويكون تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، كما يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين، وبعد الانتهاء من الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ثم يتم تحرير ما يسمى بمحضر الفرز في 03 ثلاث نسخ أصلية ويوقع عليها إجباريا جميع أعضاء مكتب التصويت ([1]) ، ثم بعد الانتهاء من تحرير محضر الفرز يقوم رئيس المكتب بالتصرف في النسخة الأصلية.

– تعليق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت لإمكانية الاطلاع عليها من كل من له مصلحة في ذلك ([2]).

---

[1] ـ سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص 70 .

[2] ـ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 168 .

– نسخة تذهب إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام.

– نسخة يقوم بتسليمها رئيس المكتب إلى رئيس المركز الخاص بالتصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية. أما بالنسبة لممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار فبإمكانهم الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت على أن يتم تسليمها مقابل وصل استلام للممثل القانوني للحزب أو المترشح الحر وتدمغ هذه الأوراق بعبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام،يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز ([1]) .

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 168 .

المطلب الثاني: حماية المجلس الدستوري للمترشح بعد صدور نتائج عملية التصويت (إجراءات الطعن) .

من اجل سلامة العملية الانتخابات و ضمان مصداقيتها و نزاهتها، وباعتبار أن هذه الأخيرة تنظم بموجب قوانين تشريعية و تنظيمية، يستوجب علي المجلس الدستوري رقابة مطابقتها للدستور، و هذا من اجل تحقيق أهدافها بشكل شرعي وعدم مخالفة الأحكام و المبادئ الدستورية، بحيث يقوم المجلس الدستوري بحماية حقوق المترشح للإنتخابات و ذلك بدراسة الطعون المقدمة أمامه ، و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية ([1]) :

الفرع الأول: الآليات القانونية لصحة الطعون الانتخابية

تعتبر الطعون في صحة عمليات التصويت أحد الضمانات الممنوحة للمترشحين والأحزاب السياسية، قصد المطالبة بتعديل نتائج الانتخابات أو إلغائها، ونظرا لأثرها البالغ على مجرى العملية الانتخابية فقد عمل المشرع في الجزائر جاهدا لإحاطتها بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، ثم نحدد إجراءات إيداع الطعون من طرف أصحاب الصفة لدى المجلس الدستوري.

[1] - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 180 .

أولا :الشروط العامة لقبول الطعون الانتخابية

تتمثل شروط قبول الطعون في الانتخابات البرلمانية في شروط شكلية تشمل كل من الصفة وعريضة الطعن ، وشروط موضوعية تشمل كل من الوسائل والوثائق المؤيدة للطعن .

01 :الشروط الشكلية للطعن

تتمحور الشروط الشكلية للطعون الانتخابية في الجهات التي يحق لها تقديم الطعن بمعنى توفر الصفة، فبالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فان المشرع حصر الجهات التي يحق لها الطعن دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق في صحة عمليات الاقتراع في كل من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية ([1]) ، أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد جعل المشرع حق الطعن مقرر فقط لكل مترشح تقدم للعضوية في مجلس الأمة المادة 130 من القانون العضوي 10/16 مقصيا الأحزاب السياسية المشارك بعنوانها من حق الطعن، مع العلم أن المترشح تحت لواء حزب معين فهو ملزم بتقديم

[1] - أنظر المادة 171 ، القانون العضوي 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

شهادة تزكية من المسؤول الأول لحزبه حتى يقبل ملف ترشحه و هذا ما جاء في المادة 112 من القانون العضوي 10/16 ([1]) .

بالإضافة إلى شرط الصفة، يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري تتمثل فيما يلي(المادة 62من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري2019 (الاسم واللقب والعنوان والتوقيع)، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، إذا تعلق الأمر بحزب سياسي : تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، يجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة العربية(بيان المجلس الدستوري الجزائري ، 18 مايو 2017.

بعد الانتهاء من تحديد الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون الانتخابية في الجزائر، نعرج على توضيح الشروط الموضوعية والتي تعتبر الركيزة الأساسية الثانية لقبول الطعون من طرف المجلس الدستوري ([2]) .

---

[1] - سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص 114 .

[2] - سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، نفس المرجع ، ص 115 .

02 :الشروط الموضوعية للطعن

إن توفر الشروط الشكلية وحدها في الطعن غير كاف بل يجب على الطاعن أن يقدم الأوجه والحجج التي يستند عليها في طعنه، والتي يجب أن تكون نابعة من المخالفات التي شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي يمكن استنتاجها من النصوص القانونية وقرارات المجلس الدستوري في الجزائر، نعرضها كما يلي:

قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة وهو ما يؤدي إلى خرق أحكام الوكالة في المجال الانتخابي والتي تقتض ي وكالة واحدة لكل ناخب، أو قيام ناخبين بالتصويت مكان ناخبين آخرين، أو عدم احترام النموذج المخصص لأوراق التصويت والأظرفة المخصصة للانتخابات، القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية وخارج مكتب التصويت، وهذا يعد انتهاك لمبدأ علنية الفرز، بالإضافة إلى الخطأ في عد الأصوات أثناء عملية الفرز، وما يترتب عليه من الخطأ في توزيع المقاعد، والخطأ في تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، عدم توقيع رئيس وأعضاء مكتب التصويت على محضر الفرز[1]، عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع عدد الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي، عدم تطابق عدد الأظرف الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين على القائمة الانتخابية، كل هذه النقاط تكون محل نظر من طرف القاضي الدستوري، وبناء على ما تقدم،

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، باحث دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، مجلة الفكر ، المجلد 15، 2020 ، ص 143 .

فإن الحجج والأوجه المثارة من طرف الطاعن وحدها غير كافية لإثبات الخروقات التي شابت العملية الانتخابية، بل يجب أن تكون مرفقة بأدلة إثبات لجعلها مؤسسة حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري، وتتمثل أهم المستندات التي يقدمها الطاعن تدعيما لعريضته أمام المجلس الدستوري نعرضها كما يلي:

– قوائم توقيعات الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية.

– محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية .

– محاضر الإحصاء البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية للدائرة الانتخابية المعنية .

– بالإضافة إلى محاضر جمع وتركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، أو الدوائر الانتخابية المعنية.

– محاضر جمع الأصوات المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك محضر جمع النتائج النهائية المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

بعد إعداد الجهات المعنية لطعونها الانتخابية من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية، تقوم بإيداعها لدى الهيئات المختصة خلال المواعيد المقررة لذلك([1]).

[1] - حورية عوابدية، إختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الإنتخابية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، نفس المرجع ، ص من 60 إلى 63 .

الفرع الثاني: كيفيات إيداع الطعون الانتخابية

بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، تعمل الأحزاب السياسية والمترشحين جاهدة لاستعادة أصواتها الانتخابية، والطريق الوحيد الذي يمنحهم هذه الفرصة هو آلية الطعن، ومن ثمة دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق .

وجب على أصحاب الصفة أن يحترموا الشروط القانونية ، كما يجب تقديم الطعون الانتخابية خلال المواعيد المقررة لذلك حتى لا يسقط حقهم في ذلك ، و هذا مما سنتطرق إليه لاحقا في ما يلي:

أولا :إجراءات إيداع الطعون

يتم تقديم الطعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري مباشرة، حيث يتم إيداعه من طرف الجهات المخول لها قانونا هذه الصفة و المتمثلة في المترشحون و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية ، المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، و المترشحين فقط بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة (المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16) ، كما يجوز تكليف الطاعنين المذكورين أعلاه من يمثلهم لإيداع الطعن باسمهم و نيابة عنهم لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري([1]) ، بشرط أن يكون حاملا

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية ، نفس المرجع، ص 145 .

لتفويض يؤهله لهذا الغرض (بيان المجلس الدستوري الجزائري، 6 مايو 2017 ، وما تجدر إليه الإشارة ، أن مصطلح الحزب السياسي يثير إشكالية من له الصفة لتقديم الطعون باسمه ، هل هو رئيسه أو أمينه العام أو أمناء الولايات أو رؤساء المكاتب الولائية ؟

من خلال اطلاعنا على مجموعة من القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري، وجدنا أن الطعون الخاصة بالأحزاب السياسية تقدم من طرف العديد من الأشخاص، مما يحتم على المشرع ضبط هذه المسألة بدقة وتحديد الشخص الذي يحمل صفة تمثيل الحزب السياسي لتقديم الطعون أمام المجلس الدستوري.

وفيما يتعلق بانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد أعطى المشرع الصفة لكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، وهذا شيء طبيعي كون انتخابات الغرفة الثانية في الجزائر يتم حسب الانتخاب الفردي وليس عن طريق القائمة.

نخلص في الختام أن الطعون تودع بصفة مباشرة لدى الجهة المختصة من طرف أصحاب الصفة، لكن هذا الإيداع ليس مفتوح بل هو مقيد بآجال معينة يجب احترامها من قبل الطاعنين ([1]) .

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية ، نفس المرجع ، ص 145 .

ثانيا :آجال إيداع الطعون

تعتبر المواعيد من أهم المسائل في عملية الطعون الانتخابية، ولذلك تجد المترشحين والأحزاب السياسية تسارع الزمن لإيداع طعونها في الوقت المناسب، وعليه عمد المشرع إلى تحديد آجال تحكم وتنظم هذه العملية، حيث يختلف ميعاد الطعن في الانتخابات التشريعية عنه في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حدد المشرع الجزائري مهلة الطعن في هذه الانتخابات بثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج المؤقتة للانتخابات (المادة 171 من القانون العضوي 10/16) ، هي آجال وجيزة إن لم نقل معدومة ولا تفي بالغرض الذي وضعت من أجله والمتمثل في تصويب الأخطاء والاختلالات التي شابت العملية الانتخابية.

والجدير بالذكر، فإن المجلس الدستوري قد اعتمد منهج جديد في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فيما يخص إعلان النتائج، حيث أفرج عن النتائج المؤقتة أولا عبر موقعه الالكتروني يوم 08 مايو سنة 2017 ، مع تصريحه بفتح آجال إيداع الطعون من طرف المعنيين، ثم بعد فصله في الطعون الواردة إليه قام بالإعلان عن النتائج النهائية يوم 18 مايو سنة 2017 ثم نشرها

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو ما لم يكن معمول به من قبل ([1]) .

أما فيما يتعلق بالانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فان ميعاد الاعتراض على صحة عمليات التصويت في هذه الحالة محددة بأربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة للانتخابات المادة 130 من القانون العضوي، 10/16 .

ما يلاحظ على مهلة الطعن الممنوحة من طرف المشرع الجزائري هو أنه أخل بشكل كبير بحقوق الطاعنين في هذه المسألة، وهذا كله لا يحفظ حقوق أصحاب الصفة في تقديم الطعون واسترجاع حقوقهم، كما لا يخدم العملية الانتخابية التي تعد الخاسر الأكبر في ذلك.

نخلص من خلال ما سبق أن الإطار العام للطعون مقسم إلى شقين الأول هو احترام الأطر الشكلية والموضوعية المرسومة لها، أما الشق الثاني فهو وجوب إيداعها لدى الجهات المختصة خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون، ومن هنا يبدأ دور المجلس الدستوري في فحص ودراسة هذه الطعون ثم البت فيها، وهو ما نتناوله في الفرع الموالي بشكل من التفصيل ([2]) .

---

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية ، نفس المرجع، ص ص 145، 146 .

[2] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، المرجع السابق، ص 146 .

الفرع الثالث :آليات المجلس الدستوري للنظر في الطعون الانتخابية

بعد إيداع الطعون الانتخابية لدى المجلس الدستوري يقوم في هذه الحالة القاضي الدستوري بدورين مهمين الأول يتمثل في التحقيق في عرائض الطعون متبعا في ذلك مجموعة من الآليات والوسائل ، أما الدور الثاني فيعتبر كتتويج للدور الأول ويتمثل في الفصل في الطعون مع تحديد الآثار المترتبة على ذلك [1].

أولا :التحقيق في الطعون الانتخابية

دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق نسلط الضوء في هذا الفرع على أهم عمل يقوم به القاضي الدستوري وهو التحري والتحقيق اتجاه الطعون الواردة إليه، من خلال اتباع العديد من الإجراءات القانونية الخاصة والملزمة ، مستعملا في ذلك مجموعة من السلطات الممنوحة له([2]) .

01- الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعون

بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطعون من طرف الجهات المعنية أمام القاضي الدستوري، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة تعيين المقرر أو المقررين من بين الأعضاء المشكلين للمجلس بما فيهم نائب الرئيس لدراسة الطعون(الفقرة

---

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، نفس المرجع، ص ص 146، 147 .

[2] - حورية عوابدية، إختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الإنتخابية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية ، نفس المرجع ، ص ص 65، 66 .

الأولى من المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 ، ويعد هذا الإجراء أمرا وجوبيا نظرا لأهمية التقرير ومشروع القرار الذي يحضره العضو المقرر، ثم يجتمع حوله المجلس الدستوري في شكل هيئة مداولة للبت فيه.

يتضح مما سبق، أن عمل المقرر هو في غاية من الصعوبة والتعقيد، حيث يتولى مراقبة الطعن من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية المطلوبة، ثم يمر بعد ذلك إلى مرحلة التحقيق والتحري بشكل يمكنه من الوصول إلى حل عادل ومنصف لجميع الأطراف.

كما يقوم المجلس الدستوري بخصوص منازعات الانتخابات التشريعية، إشعار النائب الذي أعترض على انتخابه قصد الإدلاء بملاحظاته الكتابية خلال أربعة(04) أيام من تاريخ التبليغ (الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون العضوي، 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، وكذلك المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019 ، وهذه تعتبر ضمانة قانونية بالغة الأهمية للمعترض على انتخابه وتكرس وجاهية الإجراءات المتبعة للفصل في الطعن، وهذا كله مستمد من مبادئ التقاضي المعمول بها على مستوى القضاء .([1])

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، نفس المرجع، ص ص 147، 148 .

02- سلطات القاضي الدستوري أثناء التحقيق

إن مهمة القاضي الدستوري خلال هذه المرحلة تتمثل أساسا في دراسة الطعون، ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الطعن، وفي هذا المقام منح له المشرع الحق في استعمال عدة آليات ووسائل حتى تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ- جواز الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الطعن :

للقاضي الدستوري في هذه الحالة إمكانية أن يستمع إلى مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة بالعملية الانتخابية برمتها (المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019)، فله الحق في الاستماع إلى المرشح نفسه، أو ممثله القانوني أو أعضاء مكتب التصويت انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبارهم قضاة، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج .

ب- إمكانية طلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وتكون منتجة في الطعن :

تتمثل هذه الوثائق في القوائم الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبار أنها تتشكل من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية، محاضر فرز الأصوات، أوراق التصويت،

وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل القاضي الدستوري للتحقيق والتحري بشكل معمق في التجاوزات والخروقات التي هي موضوع الطعن (المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019) ، وتجدر الإشارة أن التقرير المقدم من طرف العضو المقرر في موضوع الطعن ليست له أي قوة إلزامية اتجاه جميع أعضاء المجلس، وبذلك فان للمجلس الدستوري المنعقد كهيئة مداولة الحق في النطق بقرار يخالف محتوى التقرير الذي أعده العضو المقرر .

إن التحقيق في الطعون الانتخابية تعتبر المرحلة الأولى التي يتولاها القاضي الدستوري في هذا المجال، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المرحلة الموالية لها والتي تعتبر كخاتمة لها وهي البت النهائي في الطعون.

الفرع الرابع: الفصل في الطعون الانتخابية بعد الانتهاء من عملية فحصها

يمر القاضي الدستوري إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في البت النهائي في الطعون، ومن هذا المنطلق نوضح كيفية القيام بهذه العملية التي تتمحور في استيفاء إجراءات معينة يطلبها القانون ، ثم نحدد سلطات القاضي الدستوري في هذا المجال .

أولا :الإجراءات المتبعة للبت في الطعون

بعد الانتهاء من عملية التحقيق في الطعون، يقدم العضو المقرر تقريره ومشروع قراره للمجلس الدستوري المجتمع في شكل هيئة مداولة، خلال مهلة تسمح لهذا الأخير من إصدار قراره النهائي ضمن المواعيد المحددة في القانون العضوي للانتخابات ، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء أعضاء المجلس للتداول في جلسة سرية و مغلقة خلال أجل ثلاثة أيام التي تلي انتهاء مهلة الأربعة (04) أيام الممنوحة للمطعون ضدهم لتقديم ملاحظاتهم الكتابية بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و انتهاء مهلة الأربعة و عشرين (24) ساعة الممنوحة للمترشحين لتقديم طعونهم بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، والهدف من اجتماع المجلس الدستوري في هذه الحالة هو الفصل النهائي في الطعون و تقدير مدى تأسيسها قانونا، مع دور المجلس الدستوري الجزائري في

مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق الاستئناس بالتقارير و مشاريع القرارات المقدمة من طرف الأعضاء المقررين([1]) .

يجب على المجلس الدستوري في الجزائر أن يصدر قراراته الفاصلة في منازعات صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية، في حدود أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن المقدمة من المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، أما فيما يخص الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية فتسري الثلاثة (03) من تاريخ انتهاء مهلة أربعة (04) أيام الممنوحة للنائب المعترض على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه (المادتان 131 و 171 من القانون العضوي 10/16 .

يتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الانتخابية إلى الجهات المعنية، والتي تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما يتم إرسال قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 .

أما فيما يتعلق بالحجية التي يتمتع بها قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن، فهو قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما أنه ملزم لجميع

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، نفس المرجع ، ص 148.

السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية (الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري، 2016 ([1]) .

ثانيا :سلطات المجلس الدستوري أثناء البت في الطعون

يملك القاضي الدستوري خلال فصله في الطعون عدة سلطات، تتمثل الأولى في البت في الطعون دون التحقيق فيها، أما الثانية فهي البت في الطعون بعد إجراء تحقيق شامل حولها.

01: البت في الطعون دون التحقيق فيها :

يتمثل رفض القاضي الدستوري للطعون الانتخابية في صورتين، فقد يرفض الطعن في الشكل دون أن يدرس مضمونه وطلباته، ويكون ذلك في حالة غياب أحد الشروط الشكلية التي يستلزمها المشرع الجزائري لقبوله لاسيما ما تعلق منها بصفة الطاعن وبيانات عريضة الطعن وميعاد الطعن ، مع التنويه أن الواقع العملي أثبت أن أغلبية الطعون ترفض في الشكل من طرف المجلس الدستوري، أما الصورة الثانية فتتمثل في رفض القاضي الدستوري للطعن في الموضوع و يتحقق ذلك متى تأكد أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وجادة ،

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، نفس المرجع ، ص 149.

ومن بين ما استند عليه المجلس الدستوري في قضائه في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع يتمثل فيما يلي: ([1])

– تقديم الطعون تتضمن وقائع ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.

– عدم تأسيس أوجه الطعن وأدلة الإثبات المقدمة .

بالإضافة إلى السلطات السابقة، يمكن للقاضي الدستوري التصريح بسبق الفصل في الموضوع، في حالة فصله في الطعن بقرار، ثم يقدم طعن آخر من جهة أخرى لها الصفة حول صحة انتخاب مترشح معين فاز في الانتخابات سواء التشريعية أو انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

02: البت في الطعون بعد التحقيق فيها :

يترتب على قبول الطعون من حيث الشكل والموضوع قيام القاضي الدستوري إما تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا، أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه ([2]) .

---

[1] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، نفس المرجع ، ص 150 .

[2] - سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، نفس المرجع، ص 150 .

أ – تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا :

إذا تبين للقاضي الدستوري أن الطعن مؤسس وأن النتيجة المتوصل إليها ليس لها أدنى تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية، فانه يقوم هنا بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب بطريقة قانونية، وهذا الحل يطبق سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية في هذا المجال نقدم الأمثلة الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

– انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة : 2012 بناء على عريضة الطعن المودعة من طرف المترشح قوادرية اسماعيل متصدر قائمة حزب العمال بالدائرة الانتخابية قالمة، و المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 152بتاريخ16 مايو سنة 2012 ، و التي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو سنة 2012 بالدائرة الانتخابية قالمة، و بعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق من خلال إحضار صناديق اقتراع مكاتب التصويت المتنازع فيها و كذا محاضر فرز الأصوات التابعة لها، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر و بعد المداولة، أصدر المجلس الدستوري قرار بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية قالمة، و قد كان لهذا التعديل تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية قالمة حيث أدى ذلك إلى تعديل النتائج بالدائرة الانتخابية قالمة ، و ترتب عنه حصول كل من التجمع الوطني الديمقراطي

على مقعد إضافي ليصبح نصيبها في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مقعدان، كما نالت الحركة الوطنية للأمل على مقعد واحد بعدما لم تحصل على أي مقعد في النتائج المؤقتة ([1]) .

– انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 بحيث تقدمت المترشحة نورة محيوت مفوضة عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، بعريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري و المسجلة تحت رقم 2017 / 295 بتاريخ 10 مايو سنة 2017 ، و التي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المسيلة، و بعد عملية التحقيق التي قام بها المجلس الدستوري من خلال إحضار دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق صندوق الاقتراع التابع لمركز التصويت أولاد أحمد مكتب 28رجال بلدية مقرة بالدائرة الانتخابية المسيلة، و كذا محضر فرز الأصوات الخاص به تبين له وجود خطأ مادي في عملية توزيع الأصوات المعبر عنها في المكتب 28 رجال بمركز أولاد أحمد، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر و بعد المداولة، أصدر المجلس الدستوري قرار يقضي بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية المسيلة الواردة في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 08 مايو سنة 2017 ، المتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

[1] - قرار المجلس الدستوري رقم 14 ، 2012 ، ص ص56 ، 58 .

الوطني، دون أن يترتب على هذا التعديل أي تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المسيلة ([1]) .

– انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2015 حيث قام المترشح نقاز جديد المنتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بإيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ : 2 يناير سنة 2016 والمسجلة تحت رقم 06 ، والتي يطعن من خلالها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة، ويثير الطاعن في عريضته وجهين الأول هو وجود تزوير في أوراق التصويت والثاني وجود خطأ في لقب المترشح بالحروف اللاتينية، وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق توصل إلى أن أوراق التصويت صحيحة ما عدى ورقة واحدة هي نسخة طبق الأصل مما أدى به إلى إلغائها، أما بخصوص لقب المترشح فهو صحيح باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية بموجب الدستور وهي التي يعتمد عليها في مثل هذه الحالات، وبعد المداولة قام المجلس الدستوري بإلغاء صوت واحد وهو ما يجعل عدد الأصوات المعبر عنها191 عوضا عن 192 صوتا، دون أن يكون لهذا التغيير تأثير على فوز المترشح عمارة محمد ([2]) .

---

[1] - قرار المجلس الدستوري رقم 20 ، 2017 ، ص ص 34 – 33 .

[2] - قرار المجلس الدستوري رقم 06 ، 2016 ، ص ص 10 – 11 .

ب- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه :

بالإضافة إلى الصلاحية المذكورة سابقا، يملك القاضي الدستوري سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، و هي أقص ى صلاحية يحوزها القاضي الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن المثار أمامه من طرف الجهات المعنية ، و لكن هذه السلطة تحكمها مجموعة من الضوابط ، حيث أن المجلس الدستوري لا يقضي بإلغاء نتيجة انتخاب معين لمجرد وقوع تجاوزات أو خروقات ليس لها أية قيمة قانونية في الإثبات و التي يمكن الاستناد عليها من طرف القاضي الدستوري، و من أمثلة ذلك استخدام أظرف و أوراق التصويت غير النظامية، استعمال صناديق غير شفافة، تصويت أشخاص بأكثر من وكالة، وجود أشخاص متوفين في القوائم الانتخابية و تم التصويت في مكانهم، أو تلك المتعلقة برشوة الناخبين قصد التأثير على منحى أصواتهم، أو أن بعض الناخبين لم يستخدم الساتر أثناء عملية الاقتراع ، بل يجب أن يكون لهذه التجاوزات تأثير بالغ و مؤثر على نتيجة الانتخاب .

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة ففي حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، فانه ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب(الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون العضوي10/16) وهذا الأثر راجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الانتخابات التي تقوم على نظام الانتخاب الفردي وليس عن طريق القائمة، بالإضافة إلى أن الهيئة

الناخبة محدودة العدد تتمثل في منتخبي الولاية المحليين، مما يحتم في حالة إلغاء انتخاب متنازع فيه من طرف القاضي الدستوري إلى إجراء انتخابات جزئية لتعويض المقعد المتنازع حوله .

المبحث الثالث : المجلس الدستوري و التعديلات الجديدة

بالحديث عن التعديلات الجديدة ، في المجال الإنتخابي نتجه مباشرة إلى القانونين العضويين 07/19 المتعلق باللجنة المستقلة للإنتخابات ، والقانون العضوي 08/19 المتعلق بتنظيم الإنتخابات ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث كما يلي.

المطلب الأول: القانون العضوي 07/19 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإقتراح من هيئة الوساطة و الحوار المعينة من طرف رئيس الدولة ، على إثر جولات الحوار المنظمة مع الأحزاب السياسية و النقابات ، و الجمعيات و كذا فعاليات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية ، بعد موجة الإحتجاجات الشعبية التي عرفتها الجزائر منذ 2019/02/22 ، والتي نادت بإسقاط العهدة الخامسة للرئيس المنتهية و لايته، و من ثمة تغيير النظام السياسي بموجب آليات دستورية و قانونية تكون أكثر شفافية و حيادية ، بعد أن عرف عدة لجان مستقلة لمراقبة الإنتخابات في عدة سنوات إبتداءا من سنة 1995 و سنة ثم 1997 ،1999 - 2002- 2004- 2007- 2012 - 2016 ([1]) .

---

1 - نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 232،231 .

لكـن هـذا لـم يشـبع رغبـة الجزائريـة ، فـي رؤيـة شـفاف و نزيـه يشـرف علـى العمليـة الإنتخابيـة مـن ألفهـا إلـى يائهـا، دون تـدخل الإدارة العموميـة ، و هـذا مـا أدى إلـى إسـتحداث السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للإنتخابـات، بموجـب القـانون 07/19 و الـذي إسـتند فـي تأسيسـها كأسـاس دسـتوري علـى مـا جـاء فـي المـادة 193 مـن الدسـتور ، لكـن بـالعودة للمـادة 193 نجـدها تـتكلم عـن حيـاد السـلطات العموميـة ، الممثلـة فـي وزارة الداخليـة ، كمـا تـنص علـى وجـوب إحاطـة العمليـة الإنتخابيـة بالشـفافية و الحيـاد اللازمـين ، و هـذا لأن الإدارة فـي سـنة 2016 (زمـن التعـديل الدسـتوري) ، هـي التـي كانـت تشـرف علـى تنظـيم الإنتخابـات بكـل مراحلهـا ، كمـا أن هـذه المـادة لا تتطـرق أبـدا إلـى إمكانيـة نقـل صـلاحيات الإدارة فـي مجـال الإنتخابـات إلـى جهـة أخـرى مسـتقلة ، و إن كانـت المـادة 193 تحيلنـا فـي آخرهـا إلـى كيفيـة تطبيقهـا عـن طريـق القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الإنتخابـات ، فـإن ذلـك يكـون وفـق نفـس الصـيغ ولا يكون عكس ما سبق طرحه و تفصيله .

لكـن المجلـس الدسـتوري و بمناسـبة قيامـة براقبـة مطابقـة القـانون العضـوي المتعلـق بالسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للإنتخابـات يـرى عكـس هـذا الطـرح ، علـى إعتبـار أن المـادة 193 بـالفقرة الأولـى تشـكل سـندا أساسـيا للقـانون العضـوي موضـوع الإخطـار ، و هـذا لأن المـادة 193 (الفقـرة الأولـى) مـن الدسـتور ، تلـزم السـلطات العموميـة المكلفـة بتنظـيم الإنتخابـات ([1])، بإحاطتهـا بالشـفافية و الحيـاد، و لكـون

[1] ـ نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، نفس المرجع ، ص231، 232 .

المشرع قد خول السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات تنظيم الإنتخابات ضمانا لشفافيتها و حيادها ، فإنه بالنتيجة تصبح المادة 193 سندا دستوريا لتأسيس السلطة المستقلة .

و بالنظر إلى كل المهام المسندة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، حسب ما نصّ عليه القانون، من مهام تنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها والإشراف عليها في جميع مراحلها بداية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات نجدها قد حازت على بعض مهام المجلس الدستوري في المجال الإنتخابي ، خاصة في مجال دراسة ملفات الترشح و كذا الحملة الإنتخابية من ناحية مراقبة التمويل و التنظيم ، و أصبح المجلس الدستوري كدرجة ثانية ترفع لها جل النقاط و الأمور المتعلقة بالحملة الإنتخابية ([1]) .

[1] ـ نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، نفس المرجع ، ص231، 232 .

المطلب الثاني : القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات

تسعى معظم دول العالم التي تبنت الأنظمة الديمقراطية إلى وضع الأسس الصحيحة لتوطيد دعائم وركائز الديمقراطية المثلى، حتى يتسنى لها بناء مؤسسات الدولة وخاصة الدستورية منها عن طريق الإرادة الشعبية وتجسيد ا لمبدأ الشعب مصدر كل سلطة، رغم أن النصوص الدستورية والقانونية تنص على الطرق القانونية لبناء مؤسسات الدولة، إلا أن هذه النصوص سواء كانت منبثقة من الدستور أو التشريع ليست كافية لصيانة المنهج الديمقراطية المراد اعتماده، ولهذه الأسباب أنشئت مؤسسات داخل الدولة الواحدة تسهر على نزاهة الانتخابات وخاصة المؤسسات الدستورية منها.

وكان موقف المؤسس الدستوري الجزائري واضحا من خلال إسناد مهمة رقابة الانتخابات الرئاسية وأعضاء البرلمان إلى المجلس الدستوري، باعتباره الجهة التي أنيط بها السهر على صحة و نزاهة الانتخابات، لبناء مؤسسة رئاسة الجمهورية والسلطة التشريعية، والمجلس الدستوري الجزائري يستمد صلاحيته في المادة الانتخابية من الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات([1]).

وبسبب التطورات الحاصلة مؤخرا على الساحة السياسية، جعل المشرع يتدخل عن طريق تعديل قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس

---

[1] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، مجلة القانون و المجتمع ، ص 64 .

الدستوري، وإنشاء هيئات أخرى لمراقبة العمليات الانتخابية، محاولا وضع ضمانات لتكون انتخابات حرة ونزيهة ([1]) .

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليضيف شروط جديدة للترشح للانتخابات الرئاسية، لم يكن منصوص عليها من قبل نصت عليها المادة 87 من الدستور.

فبالنسبة للجنسية اشترط المؤسس الدستوري على كل من يريد الترشح للانتخابات الرئاسية، أن يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية، كما يجب عليه إثبات تمتع والدية أي الأب والأم بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما تم إلزام المترشح بأن يكون زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

إضافة إلى ذلك استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 شرط جديد وهو شرط الإقامة، ومدته الواجب توافرها هي 10 سنوات كاملة قبل إيداع ملف الترشح.

زد على ذلك الشروط الدستورية والقانونية الواجب توافرها في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، بحيث يجب إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات، ويعتبر السبب الرئيسي في هذا الشرط، هو إثبات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية ([2]).

و بالحديث عن الشروط الواردة بنص القانون العضوي للإنتخابات 08/19 المعدل و المتمم للقانون 10/16 ، ونظرا للتطورات الحاصلة على الساحة

---

[1] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، نفس المرجع ، ص 65 .

[2] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، المرجع أعلاه ، ص 67 .

السياسية مؤخرا في الجزائر، وتفاديا للغموض الذي كان يسود بعض مواد القانون العضوي 10/16المتعلق بالانتخابات، ومن أجل الإصلاحات خاصة في المجال السياسي، جاء القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16، حيث جاء أكثر وضوحا بالنسبة للشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

حيث جاءت المادة 139 من ق ع 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، لتحدد شروط الترشح والتي جاء فيها ما يلي:

– يودع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل ، وعندما اشترط المشرع إيداع الملف شخصيا، فقد وضع حدا للجدل حول هذه المادة وأضاف عبارة "شخصيا "لإزالة كل الغموض في قراءة وتفسير المادة 139 من قانون الانتخابات، وبذلك أبعد المشرع إمكانية الوقوع في نفس الأزمة التي أحدثها أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في 10 أفريل الملغاة ، حيث كلف مدير حملته بإيداع ملف الترشح نيابة عنه مع أن المرشح كان في وضع صحي غير ملائم ومتواجد على مستوى أحد المستشفيات للعلاج ([1]).

[1] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، نفس المرجع ، ص 68 .

– شرط شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، مع أن المشرع في هذا الشرط يحدد المستوى العلمي المطلوب، وإدراج شرط المستوى الثقافي تم إدراجه لأول مرة كشرط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، محاولا إضفاء طابع الجدية لنية الترشح وإغلاق الباب أمام كل المحاولات الهزلية لبعض المترشحين([1]).

كما جاءت المادة 142 من القانون العضوي 08/196 بشروط أخرى فضلا عن الشروط المذكورة في المادة 87 من الدستور والمادة 139 من قانون الانتخابات حيث اشترطت:

" يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن(50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع. ([2])"

مقارنة بالمادة 142 قبل التعديل ما يلاحظ على المشرع أنه لم يذكر الأعضاء المنتخبين كما كانت سابقا ، فقد اشترط توقيعات الناخبين دون المنتخبين محاولا من خلال ذلك عدم إعطاء الفرصة مرة ثانية للأحزاب المهيمنة سابقا ، حتى لا تتمكن من بناء نظام بصورة جديدة وحتى لا تكون لها المشاركة المباشرة في بناء

---

[1] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، نفس المرجع ، ص68 .

[2] - أنظر المادة 142 ، القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم للقانون العضوي 10/16 .

مؤسسة رئاسة الجمهورية([1]) ، فالمشرع يحاول فتح المجال أمام المشاركة الشعبية وتجسيد السيادة الشعبية في بناء مؤسسة رئاسة الجمهورية والقضاء على المناورات والمماطلات في العملية الانتخابية.

كما أن المشرع قلص في عدد التوقيعات المطلوبة من الناخبين من 1500 توقيع إلى 1200 توقيع، وفي ما يخص إجراءات اكتتاب التوقيعات فقد صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مرسوما تنفيذيا رقم 07/14 مؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها، ونص هذا المرسوم على وجوب تقديم التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يناير 2014 ([2]) .

بمناسبة الانتخابات الرئاسية المقررة شهر ديسمبر 2019 صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-53 بتاريخ 03 فيفري سنة 2019 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها، حيث نصت المادة التاسعة منه " يحدد الوزير المكلف بالداخلية، بموجب قرار المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية."

---

[1] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، المرجع أعلاه ، ص 69 .

[2] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، نفس المرجع ، ص 69 .

إن التعديل الجديد للقانون العضوي للانتخابات استحدث إجراءات و مراحل جديدة في عملية إيداع ملفات الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، خلافا للقانون المتعلق بانتخابات قبل التعديل، حيث كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانونا بدراسة ملفات الترشح، و أصبح المجلس الدستوري يمثل جهة ليطعن أمامها في حال رفض صادر عن السلطة الوطنية المستقلة.

وجاء آخر تعديل للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 بموجب مداولة مؤرخة في 17 أكتوبر 2019 لتعدل وتتمم النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في ماي 2019، حيث أن المادة 48 منه قبل هذا التعديل كانت تنص على إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية يكون على مستوى المجلس الدستوري، هذا ما يتعارض مع المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم للقانون العضوي 10/16 لمتعلق بالانتخابات، التي تنص على" أن إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يكون على مستوى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات"([1]).

إن المشرع تدارك الوضع بتعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعدلت المادة 48 حيث أصبحت كالتالي" :يستلم المجلس الدستوري قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات ترشح وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها ، وتودع لدى الأمانة العامة

[1] - أنظر المادة 139 ، القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم للقانون العضوي 10/16.

للمجلس الدستوري مقابل وصل"، وحسنا فعل المشرع بتدارك هذا التعارض بين قانون الانتخابات والنظام الذي يستمد منه المجلس الدستوري صلاحيته أيضا ([1]).

كما جاءت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعد آخر تعديل له، التي تنص على كيفيات إجراءات رفع الطعن أمام المجلس الدستوري في حالة رفض الترشح من السلطة المستقلة للانتخابات، حيث بتعديل هذه المادة تدارك المشرع الفراغ التشريعي الذي من خلاله يمكن المترشح من الطعن وكيفية إجرائه ([2]).

وتنص المادة 50 من نفس النظام السابق" :يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات تبلغ فورا إلى الطاعنين، وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية"، وبمجرد إعلان القائمة النهائية للمترشحين وينال موافقة المجلس الدستوري فإنه لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة ([3])، ومن تطبيقات المجلس الدستوري في رقابته على صحة الترشيحات دراسة الملفات قبل آخر تعديل الذي أصبح من خلاله لا يملك صلاحية تلقي ملفات الترشح ([4]) .

---

[1] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، نفس المرجع ، ص 71

[2] - أنظر المادة 49 ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[3] - أنظر المادة 50 ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[4] - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، نفس المرجع ، ص 72 .

خـــاتـــمـــــة

خـاتـــمـــــــة :

و خلاصة ما يمكننا استنتاجه من البحث الذي قمت به هو أن المشرع الجزائري ومن خلال الدساتير وسع من صلاحيات المجلس الدستوري، بحث منح و أضاف له اختصاصات وظيفية في مجال الانتخابات تتعلق بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء دون الانتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية.

بحيث أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب علي العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية و التشريعية مهمة في عمق قانون الانتخابات واحترام المبادئ القانونية للعمل علي صحة و نزاهة العملية الانتخابية، و المحافظة على حقوق المترشح على وجه الخصوص، و حقوق الفئة الناخبة من جهة أخرى.

فمن بين هذه المهام أنه و على وجه الخصوص يقوم بالمراقبة السابقة و الوجوبية لمدي مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور، و عدم مخالفتها له لان هذه القوانين هي التي تنظم العملية الانتخابية، بحيث إذا ما خالفت المبادئ الدستورية ذلك يؤثر علي صحة و نزاهة العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية و التشريعية، و بالتالي يمس بحقوق المترشح، و تكمن اختصاص المجلس الدستوري، انه في الانتخابات يفصل في الطعون ويعلن النتائج النهائية كما يفصل في صحة الترشح، و هذا من خلال مراقبتها لمدي توفرها علي جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

و نظرا إلي أن سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ترتبط بسلامة و مصداقية جميع مراحلها سواء تعلق الأمر بالمراحل و الإجراءات السابقة أو الممهدة للعملية الانتخابية و كذلك المراحل المعاصرة و المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية، و التي كلها تصب في الحماية الفعلية للمترشح للإنتخابات .

أما اختصاصات المجلس الدستوري في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية تتمثل في الفصل في الطعون المقدمة له و يقوم بالتأكد من توفر هذه الطعون علي جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا حتي يقوم بقبولها و في حالة ما إذا لم تستوفي الشروط القانونية يقوم برفض الطعن و هذا سواء شكلا أو موضوعا خلال قرارارت المجلس الدستوري.

ما يلاحظ على مهلة الطعن الممنوحة من طرف المشرع الجزائري هو أنه أخل بشكل كبير بحقوق الطاعنين في هذه المسألة، وهذا كله لا يحفظ حقوق أصحاب الصفة في تقديم الطعون واسترجاع حقوقهم، كما لا يخدم العملية الانتخابية التي تعد الخاسر الأكبر في ذلك.

في الأخير أرجوا أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا و قدمنا و لو صورة مبسطة عن هذا الموضوع التي يمس شريحة مهمة في المجتمع ألا و هي فئة المترشحين للإنتخابات.

و شـــكـــــرا.

قـــائـــمـــــة

المـصـــــادر

و المـراجــع

قـائمـة الـمـصـادر و المـراجـع

قائمـــة المصـــادر:

- قرار المجلس الدستوري رقم 14 ،2012
- قرار المجلس الدستوري رقم 20 ،2017
- قرار المجلس الدستوري رقم 06 ،2016

قائمـــة المراجـــع :

د- بوسلطان محمد، دور المجلس الدستوري في مراقبة الإنتخابات، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، مجلد 09، العدد 01، 2020

د - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري(دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات و النصوص التطبيقية المتعلقة به)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014

- سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الإنتخابية البرلمانية بين النظرية و التطبيقية، طالب دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، مجلة الفكر ، المجلد 15، 2020

د- سعودي نسيم ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، دراسة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2018

د - شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19 ، مجلة القانون و المجتمع

د- فريد علواش، ((المجلس الدستوري - التنظيم و الإختصاصات)) ، مجلة المنتدى القانوني 05 ، جامعة محمد خيضر بسكرة

د - نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020

- الطالب معطى محمد أمين، المجلس الدستوري في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، 2010/2009

- طالبة واقد سميرة ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عام ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، بويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2016/2015
- الطالب ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2018/2017
- الطالبة زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرآسية، مذكرة قدمت لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، 2014//2013
- زهير تركي، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري، 2017/2016
- الطالبة حورية عوابدية، اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر أكادمي بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية ، 2016/2015
- عباس بغلول ، مقال حول دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية ، 2020/07/09، الساعة 12:42.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88971
- نقل عن موقع الدراسة الجزائري ، بتاريخ، 2020/08/20 ، على الساعة 22:10 : https// eddirsa.com
- نقل عن موقع المجلس الدستوري ، بتاريخ 2020/07/08، الساعة 00:20 . CONCEIL. CONSYTITUTIONNEL.DZ
- بتاريخ اليوم : 2020/05/18 ، على الساعة 13:40 ، نقل عن : https:/mawdoo3.com
- نقل عن موقع المجلس الدستوري بتاريخ 2020/07/08،على الساعة 00:20 : CONCEIL CONSYTITUTIONNEL.DZ

- نقل عن موقع إستشارات قانونية مجانية ، بتاريخ 2020/08/18على الساعة 10:25 ، https://www.mohamah.net

- لرقم رشيد ، مقال حول دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرآسية ، 2020/07/09، الساعة 10:22.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88971

مـواد قانونية:

- المادة 183 الباب الثالث ،الفصل الأول من الدستور الجزائري 2016 .
- المادة 64 ، دستور 10 ديسمبر 1963
- المادة 186 ، الفقرة الأولى ، دستور 22 نوفمبر 1976 .
- المادة 185،الفصل الخامس (وظيفة الرقابة)، دستور 22 نوفمبر 1976 .
- المادة 153 الفصل الأول ، الباب الثالث ، دستور 23 فبراير 1989 .
-المادة 182 ، الفصل الأول ، الباب الثالث ، دستور مارس 2016 .
- المادة 191 ، دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم ب06 مارس 2016 ، الباب الثالث ، الفصل الأول
- المادة 177 الفقرة 04 ، القانون 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات
- المادة 23 من دستور 1993 .
- المادة 160 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الإنتخابات .
-المادة 142 ، القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم للقانون العضوي 10/16
- المادة 139 ، القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم للقانون العضوي 10/16
- المادة 49 ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
- المادة 50 ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
- المادة 107 و 111، الفقرة الثانية، الباب الثاني، الفصل الأول، التعديل الدستوري 2016

الـفـهـرس

الــفــهــــــرس

الموضوع - الصفحة

الــمــقـــدمـــــــة 02

الفصل الأول : نشأة المجلس الدستوري و علاقته بالإنتخابات 08

- **المبحث الأول : نشأة المجلس الدستوري و صلاحياته** 08

المطلب الأول : نشأة المجلس الدستوري 08

الفرع الأول : المرحلة ما بين 1963 و 1976..08

الفرع الثاني : مرحلة دستور 26 نوفمبر1976..10

الفرع الثالث : مرحلة بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية.........................11

الفرع الرابع : مرحلة التعديل الدستوري 23 فبراير 1989 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 12

الفرع الخامس : مرحلة التعديل الدستوري 2016 إلى يومنا هذا...14

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري...16

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية...17

أولا: مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور..............................17

ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي 18

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات الخاصة 20

أولا: فيما يخص المجلس الدستوري 20

ثانيا: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري 22

- **المبحث الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري و مدى حجية قراراته و آرائه .** 23

المطلب الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري 23

الفرع الأول : الإخطار..23

الفرع الثاني : إجراءات المراقبة...25

الفرع الثالث : إصدار القرار أو الرأي 26

أولا : نشر القرار و الرأي 26

ثانيا: الآثار القانونية لآراء المجلس الدستوري و قراراته 27

المطلب الثاني : تقنيات المراقبة ، و مدى حجية قرارات و أراء المجلس الدستوري 29

الفرع الأول : تقنيات المراقبة.....29

أولا: المطابقة الدستورية **30**

ثانيا: المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور **30**

ثالثا : عدم المطابقة الدستورية **30**

الفرع الثاني : مدى حجية قرارات و أراء المجلس الدستوري.....31

- **المبحث الثالث : علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات**.....33

المطلب الأول : علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات الرآسية.....33

الفرع الأول : تقديم طلبات الترشح.....34

أولا: الشروط الموضوعية **34**

ثانيا: الشروط الشكلية **36**

الفرع الثاني : الحسم في صحة الترشيحات.....37

الفرع الثالث: عرض برامج المترشحين 38

المطلب الثاني : علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات التشريعية.....39

الفرع الأول : إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....40

الفرع الثاني : إنتخاب أعضاء مجلس الأمة.....44

الفصل الثاني : آليات المجلس الدستوري في حماية المترشح للإنتخابات.....-

- **المبحث الأول : حماية المجلس الدستوري للمترشح قبل و أثناء الحملة الإنتخابية**.....48

المطلب الأول : حماية المجلس الدستوري للمترشح قبل الحملة الإنتخابية.....48

الفرع الأول : الشروط الدستورية للترشح.....49

الفرع الثاني : الشروط القانونية للترشح.....50

الفرع الثالث : مناهج عمل المجلس الدستوري لرقابة ملفات الترشح 52

المطلب الثاني : حماية المجلس الدستوري للمترشح أثناء الحملة الإنتخابية 53

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.....53

أولا : مبدأ المساوات **53**

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة 54

ثالثا: سلامة الإجراءات و الوسائل المستخدمة في الحملة 54

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الإنتخابية.....55

أولا: القيد الزمني 55

ثانيا: ضمان المساوت في وسائل الإعلام بين المترشحين 56

ثالثا: التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا 57

رابعا: الحضر المطبق خلال الحملة الإنتخابية 58

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية 59

- **المبحث الثاني : حماية المجلس الدستوري للمترشح أثناء إجراء الإنتخابات و بعد صدور نتائجها (الطعن) 60**

المطلب الأول : حماية المجلس الدستوري للمترشح أثناء إجراء الإنتخابات 60

الفرع الأول : إجراءات عملية الإقتراع.....61

أولا: سير الإقتراع 61

ثانيا:الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت 63

الفرع الثاني : المراقبة و الإشراف على سير العملية الإنتخابية (مرحلة التصويت) 64

أولا: مراقبة العمليات الإنتخابية من طرف المرشحين أو ممثليهم 64

ثانيا: المراقبة السياسية للعملية الإنتخابية 65

ثالثا: الإشراف القضائي على سير العملية الإنتخابية 66

الفرع الثالث: فرز الأصوات و إعلان نتائج الإقتراع.....67

المطلب الثاني : حماية المجلس الدستوري للمترشح بعد صدور نتائجها (الطعن) 69

الفرع الأول :الآليات القانونية لصحة الطعون الانتخابية.....69

أولا :الشروط العامة لقبول الطعون الانتخابية 70

01 :الشروط الشكلية للطعن 70

02 :الشروط الموضوعية للطعن 72

الفرع الثاني : كيفيات إيداع الطعون الانتخابية.....74

أولا :إجراءات إيداع الطعون 74

ثانيا :آجال إيداع الطعون 76

الفرع الثالث :آليات المجلس الدستوري للنظر في الطعون الانتخابية.....78

أولا :التحقيق في الطعون الانتخابية 78

01- الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعون 78

02- سلطات القاضي الدستوري أثناء التحقيق 80

أ- جواز الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الطعن 80

ب- إمكانية طلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وتكون منتجة في الطعن 80

الفرع الرابع: الفصل في الطعون الانتخابية بعد الانتهاء من عملية فحصها.....82

أولا :الإجراءات المتبعة للبت في الطعون 82

ثانيا :سلطات المجلس الدستوري أثناء البت في الطعون 84

01: البت في الطعون دون التحقيق فيها 84

02: البت في الطعون بعد التحقيق فيها 85

أ – تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا 85

ب- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه 88

- المبحث الثالث : المجلس الدستوري و التعديلات الجديدة 90

المطلب الأول : القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....90

المطلب الثاني : القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات.....93

الـخـاتـمـة.....100

قائمة المصادر و المراجع 101

الـفـهـرس 103